جامعة قاصدي مرباح ورقلة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم حقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر اكاديمي

الشعبة:حقوق

التخصص:قانون الشركات

من اعداد الطالبة: بن عبد المالك دنيا

العنوان:

النظام القانوني لعقود النفط

نوقشت بتاريخ ../../.....

أمام اللجنة المكونة من:

الدكتور/ نور الدين زرقون	أستاذ محاضر(ب)	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	رئيسا
الدكتورة/ لعجال يسمينة	أستاذة محاضر(أ)	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	مشرفا
الأستاذة/ لعبايدي دلال	أستاذ مساعد (أ)	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	مناقشا

السنة الجامعية:2016/2015.

الإهداء

أهدي ثمار جهدي المتواضع الى أسباب النجاح و الصلاح

الى امي الغالية

الى والدي سندي في الحياة

الى اخوتي ملاك ايمان ليليا.

أهدي هذا البحث راجية من المولى

عز وجل أن يجد القبول والنجاح.

بن عبد المالك دنيا

الشكر

بسم الله الرحمان الرحيم

الصلاة و السلام على سيدنا محمد المصطفى الأمين خاتم الأنبياء و المرسلين نحمد الله حمدا جزيلا الذي وفقنا في مشوار دراستنا.

أتقدم بالشكر الجزيل المليء بالاحترام و التقدير إلى استاذتي المشرفة الذي ساهمت بصفة فعالة في توجيهي لانجاز هذه المذكرة الدكتورة:لعجال يسمينة .

و كذا الشكر لكل من مد لي يد المساعدة في إنجاز هذه المذكرة و اخص بالذكر صديقة عمري مروة .

كما اتقدم بالشكر لكل من ساعدني من قريب او من بعيد في انجاز هذه المذكرة ، وأخص بالذكر عبد القادر موظف بمكتبة جامعة قاصدي مرباح.

كما أتقدم بالشكر مقدما الى الاساتذة أعضاء لجنة المناقشة.

بن عبد المالك دنيا.

مقـدمـة :

منذ اكتشاف النفط الى اليوم لم تتوقف اهمية النفط على الساحة العالمية و الاقليمية اذ يعتبر النفط من أهم المحركات الاساسية للاقتصاد العالمي بحيث لعب دورا فعال في اعادة رسم الخارطة السياسية و الاقتصادية و الدولية

هذا ما دفع بالكثيرين منذ اواخر القرن التاسع العشر الى التهاتف من أجل التحكم بهذا المورد الهام فسيطرت في هذه الفترة مجموعة قليلة من الشركات الاحتكارية الكبرى والتي لا يتعدى عددها الثمانية والتي سميت بالكارتل على سوق النفط العالمي.

ولقد اتخذ الاستثمار النفطي اشكالا و صيغا قانونية مختلفة خضعت لتطور ملحوظ كان اولها و اهمها " عقود الامتياز" حيث اتسم هذا الاخير بالتعبير عن ميزان القوى القائم في تلك الفترة، اذ كانت ابرز عناوينه انتفاء وجه التوازن العقدي و الاجحاف في شروطه و بنوده في حق الدول المضيفة لصالح الشركات الاجنبية المستثمرة صاحبة الامتياز اذ منحت لها مزايا لا مثيل لها، وهذا مايدفعنا الى القول أن ابز المشاكل التي صادفت صناعة النفط و الازمات التي لحقتها كانت من ابرز اسبابها هذا الاطار القانوني غير الملائم.

فمن المعروف أن العقد يهدف الى الدوام و الاستمرار لذى فعندما تكون الشروط المفروضة من أحد الطرفين على الاخر بالغة التفاوت مفرطة في انعدام التكافئ الحقوقي و المالي، فان العقد لا يدوم الا بدوام موازين القوى و هذا ماينطبق على الواقع النفطي اذ ظلت الامتيازات النفطية تتصدر العقود المجحفة التي تتحكم بالنفط.

وبعد ذلك وعلى اثر الحرب العالمية الثانية و انهيار الاقتصاد العالمي اقتحمت أطراف أخرى سوق النفط وهي شركات النفط المستقلة الى جانب شركات النفط الوطنية للدول المنتجة للنفط ، حيث عملت هذه الاخيرة على الخروج من هيمنة وسيطرة الشركات العالمية ومن نظام استغلال ثرواتها النفطية القائم على استنزاف الثروات لصالح الدول الصناعية، وتدعم ذلك من خلال التطورات العالمية التي اجتاحت العالم على مختلف الاصعدة السياسية و الاقتصادية التي ألقت بظلالها على اقتصاديات الدول المصدرة للنفط.

فتغيرت موازين القوى بعد أن برر التدخل الوطني في الصناعة النفطية اسسه في سيادتها على مواردها الطبيعية ،كما تجسد حقوقها المقررة بموجب القانون الوطني على المناطق و الثروات النفطية، فالأهمية البالغة للنفط في اقتصاد العالم جعلت سوق النفط غير حر و غير محكوم بقوانين السوق فقط، فهي متأثرة في الوقت نفسه بجملة السياسات المتضاربة بين مصالح الدول الصناعية الكبرى المستهلكة للنفط و بين الدول المنتجة للنفط وكذا بين الهيئات و المنظمات التي تمثل كل طرف.

وهنا تبرز أهمية عقد النفط من خلال مكانته الحساسة في اقتصاد الدول وتميزه عن بقية العقود الاخرى من حيث المحل أو الموضوع الذي تنصب عليه، بحيث تأخذ هذه العقود أشكال مختلفة تتباين بموجبها حقوق والتزامات طرفي العقد التي يكون أحد أطرافها الدولة المضيفة بينما يكون الطرف الثاني الشركة الاجنبية المستثمرة، وعلى ذلك كانت كل الدول تحاول ايجاد أشكال و صيغ تعاقد جديدة تمكنها من السيطرة على ثرواتها النفطية و استعادة سيادتها.

وهذا ما دفع الدول المنتجة لهذا المورد خاصة في الدول النامية و العضو في منظمة الاوبك على مراجعة نظم استغلالها للنفط بما يتماشى و سياستها و اهدافها التنموية، ولقد ساعدت عضوية الدول المنتجة للنفط في بعض المنظمات الدولية و الاقليمية كمنظمة الاوبك و الاوابك في توحيد سياستها النفطية.

ومن بينها الجزائر التي تعتبر من اهم الدول المنتجة و المصدرة للثروة النفطية وهذا ما جعلها شريكا هاما في منظمتي الاوبك و الاوابك و عنصرا مؤثرا في السوق البترولية العالمية، فحاولت السلطات الجزائرية القيام باصلاحات اقتصادية شاملة، هاته الاصلاحات لم تتجاوز القطاع النفطي باعتباره المحرك الرئيسي للاقتصاد الوطني و المصدر المالي الوحيد للدولة الجزائرية.

و على اعتبار عقود النفط هي عقود تكون الدولة المضيفة للاستثمار طرفا فيها مع الشركات الأجنبية، هذا ما جعل هذه العلاقة القانونية تثير العديد من المشاكل حول تسوية النزاعات التي قد تثور بسبب بنود العقد النفطي و اساسا حول تحديد القانون الذي ينبغي ان يطبق على هذا النوع من العقود.

فمن الدوافع الموضوعية التي أدت بنا إلى لاختيار موضوع الدراسة ، يعود للأهمية البالغة للنفط باعتباره يمثل عصب اقتصاد جل الدول المنتجة له، اذ اصبحت عقود النفط تلعب دورا هاما في الواقع المعاصر نظرا لما تحققه من منافع عديدة للدول ذات الثروات الطبيعية، اي الدول المنتجة و المصدرة له من جهة ، و للشركات الاستثمارية من جهة أخرى، فهي ليست سلعة تجارية فحسب بل هي سلعة استراتيجية و سياسية فضلا عن انها تمثل مصدر للدخل في الدول التي تمتلك الثروات الطبيعية، حيث يشكل البترول في بعض الدول المنتجة له نسبة 96 % من الدخل القومي لها، و لا يخفى دور النفط الان في الدول المستوردة له من حيث تعدد استخداماته.

أما الدافع الذاتي لاختيار الموضوع ، كونه يتعرض لأحد اهم المواضيع الحساسة و المهمة على المستوى الدولي بصفة عامة و باعتبار قطاع المحروقات يحتل المكانة الرئيسية في الاقتصاد الجزائري بصفة خاصة.

فالهدف الأساسي من دراسة النظام القانوني لعقود النفط هو محاولة البحث عن تكريس التوازن العقدي الذي يحققه هذا النوع من العقود، نظرا للخصوصية الناجمة عن طبيعة أطراف هذه العلاقة التعاقدية غير المتجانسة فنجد الدولة باعتبارها شخص من اشخاص القانون الدولي العام بما تملكه من سيادة من جهة، ومن جهة اخرى طرفا اجنبيا خاصا في اغلب الاحوال ، وهذا ما يجعلنا نصطدم بالمشكلة المتمثلة في كيفية الموازنة و التوفيق بين مصالح الطرفين المتضاربة ، فمن ناحية تسعى الدولة لتحقيق احدى خططها التنموية عندما تكون بصدد ابرام هذا العقد ،ومن ناحية ثانية سعي الطرف الاجنبي الى تحقيق المصالح و الاهداف المسطرة و الطامح اليها

وتكمن أهمية الموضوع في بيان أهم الضوابط التي يقوم عليها العقد النفطي باعتباره من أهم العقود الاستثمارية في الوقت الراهن و ذلك لارتباطه بسلعة استراتيجية كانت محلا للصراع في كثير من المحطات التاريخية، والتطرق الى وضع صورة تمثل الاختلاف الكبير

الذي اصبحت عليه العقود النفطية الحالية مقارنة بالعقود الاولى التي أطلق عليها عقود الامتياز و محاولة التعرف على مكان قانون الارادة من كل ذلك.

وفي خضم هذا التضارب في المصالح طرحنا الاشكالية التالية:

- هل يمكن أن يجسد النظام القانوني للعقود النفطية التوازن التعاقدي بين مصالح الدولة المضيفة وبين الشركات الاجنبية؟

و بغية الإلمام بكل جوانب هذا الموضوع سنعالج هذا البحث من خلال فصلين ، بحيث خصص الفصل الأول لتكوين عقد النفط،وتم تقسيمه من خلال مبحثين تضمن المبحث الأول دور ارادة الاطراف في ابرام عقد النفط و الذي نوضح من خلاله عقود الامتياز التقليدية وأهم التعديلات التي لحقتها، أما المبحث الثاني لتكوين العقد في ظل قانون المحروقات الجزائري و الذي تطرق الى انماط عقود النفط في ظل التشريع الجزائري و ابرام العقد النفطي.

و فيما يخص الفصل الثاني فتضمن آثار عقد النفط، و تمت دراسته من خلال مبحثين،المبحث الأول تناول الحماية القانونية لأطراف عقد النفط و تعلق اساسا بالإلمام بحقوق و التزامات اطراف العقد،أما المبحث الثاني فخصص لتسوية منازعات العلاقات النفطية بين القانون الواجب التطبيق و التحكيم.

و للإجابة على هذه الاشكالية يستلزم اتباع المنهج التاريخي و المنهج الوصفي، خصص المنهج التاريخي لتتبع المراحل التي مرت بها تطورات العقود النفطية ، اما المنهج الوصفي فلوصف الاطراف الفاعلة داخل سوق النفط.

الفصل الأول: تكوين عقد النفط

تعد عقود النفط من أهم العقود المتعلقة بالطاقة، لما تلعبه من دور هاما في الواقع المعاصر ،فعقود النفط هي الأداة القانونية لاستغلال الثروات الطبيعية والتي لم تظهر الى حيز الوجود إلا بعد اكتشاف البترول، تبرم بين الدولة والشركة الاجنبية بقصد منحها الحق في البحث والتنقيب وإنتاج النفط داخل اقليمها خلال فترة زمنية معينة مقابل حصول الدولة على مقابل مالي معين. اذ تتميز عقود النفط عن بقية العقود الاخرى سواء تلك المبرمة في اطار المعاملات الداخلية ام تلك المبرمة في اطار المعاملات الدولية من حيث المحل او الموضوع التي تنصب عليه هذه العقود اذ تتخذ هذه الاخيرة اشكال مختلفة تتباين بموجبها حقوق والتزامات طرفي العقد التي يكون احد اطرافها الدولة المضيفة للاستثمار الاجنبي بينما يكون الطرف الثاني الشركة الاجنبية المستثمرة للنفط.

واذا كانت اهمية النفط ومحاولة السيطرة على مصادره قد دفعت الدول الاستثمارية الكبرى الى الصراع فيما بينها فنفس الاهمية دفعت بالدول الاستثمارية الكبرى لممارسة شتى وسائل الضغط على حكومات الدول المنتجة لنفط للموافقة على منح شركاتها النفطية امتيازات استغلال النفط وبالشروط التي تلائم مصلحة هذه الشركات، اذ تعد هذه العقود ذات تطبيق خاص من حيث تكوينها حيث تتضمن مجموعة من الشروط الخاصة طبقا لدورها الوظيفي ، خاصة وأن هذه الشروط ظهرت منذ عقود الامتياز التقليدية وهذا ما يدفعنا الى البحث عن دور ارادة الاطراف في ابرام عقد النفط (المبحث الأول).

وفي ظل هذه الظروف التي سادت العالم و المتميزة بهيمنة مبادئ العولمة سعت الدولة الجزائرية الى تبني تحرير مختلف قطاعاتها الاقتصادية لمسايرة هذا الوضع العالمي ولم يسلم قطاع المحروقات من هذا التحرر، و ذلك من خلال بروز التعديلات التي طرأت على الشروط المتعلقة بتكوين العقد النفطي و تأثيرها على تكوين العقد في ظل قانون المحروقات الجزائري (المبحث الثاني).

المبحث الأول:دور ارادة الاطراف في ابرام عقد النفط

يعتبر النفط عصب اقتصاد جل الدول المنتجة له،وتلعب عقود النفط دورا هاما في الواقع نظرا لما تحققه من منافع عديدة للدول ذات الثروات الطبيعية و الشركات الاستثمارية.

وتبرز ارادة الاطراف في ابرام عقد النفط من خلال الشروط المتكافئة المتعلقة بتكوينه، فالعقد يهدف الى الدوام و الاستمرار فعندما تكون الشروط المفروضة من احد الطرفين على الاخر بالغة التفاوت يصطدم بعدم التوازن و انعدام الإرادة، وهذا ما ينطبق على الواقع النفطي في ظل عقود الامتيازات التقليدية (المطلب الأول)، لكن مع تغير الظروف لم يعد هذا الشكل التعاقدي بالحالة التي كان عليها وقت الابرام صالح لتنظيم العلاقة بين كل من الدول المنتجة للنفط و الشركات المتعاقدة معها ، لذا كان من الطبيعي ادخال تعديلات على هذه العقود لكي تتماشى مع الظروف الجديدة و بما يحقق مصالح كل من الطرفين (المطلب الثاني).

المطلب الأول : عقود الامتياز التقليدية

يقصد بعقود الامتياز التقليدية بأنها منح حق البحث عن البترول و استغلاله لشركة أجنبية يكون لها الحق المطلق في التصرف في عمليات تنمية المورد البترولي، ويقتصر دور الدولة مانحة الامتياز على الاشراف العام في اطار القوانين العامة للدولة على ان تدفع لهذه الاخيرة جزء من العائد .

وتبعا للوضع غير المستقر في السوق النفطية ارتأت الشركات النفطية الكبرى استغلال الفرص لصالحها بهدف تحقيق مصالحها و ذلك في شكل جماعي عن طريق التكتلات بهدف توحيد سياستها للتحكم في السوق (الفرع الأول).

و فكانت اهمية النفط ومحاولة السيطرة على مصادره دفعت الدول الاستثمارية الكبرى لممارسة شتى وسائل الضغط على حكومات الدول المنتجة للنفط للموافقة على منح شركاتها النفطية امتيازات استغلال النفط وبالشروط التي تلائم مصلحة هذه الشركات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: سيطرة الطابع الاحتكاري على الشركات المتعاقدة

اتسمت صناعة النفط منذ بداياتها بالطابع الاحتكاري، ولقد لعبت الاحتكارات العالمية منذ ظهور النفط دورا رئيسيا في تغيير موازين القوى العالمية والسيطرة على اهم مورد للطاقة في العالم (أولا)، هذا ما ساهم في ابرام عقود تتصف بالإجحاف في حق الدول المصدرة للنفط (ثانيا).

أولا: التكتلات الاحتكارية

يعرف الكارتل النفطي بأنه مصطلح مشتق من كلمة كارتا (CHARTA) التي تعني الميثاق[1]، فهو اتفاق بين عدة شركات، يتم بموجبه توحيد سياستها التجارية على نحو يكفل تقليل او انهاء التنافس بينها، وللسيطرة على السوق العالمية للنفط بتحكمها في الاسعار زيادة او نقصانا والوصول لأسعار ثابتة تتفق ومصالحها مجتمعة[2]، اذ يهدف الكارتل الذي وضعته الشركات العاملة في صناعة البترول الى السيطرة على الاحتياطات البترولية وبالتالي على الصناعة، بالإضافة الى استبعاد المنافسة السعرية.

فمنذ اكتشاف النفط تميزت هذه الصناعة بجذب العديد من المغامرين الذين تنافسوا لحفر الابار والبحث عن النفط ومن اهم المغامرين الذين ترك اسمه محفورا في الصناعة النفطية جون روكفلر.

ولقد كان اول بروز للشركات البترولية بالولايات المتحدة الامريكية عن طريق شركة STANDARD OIL COMPANYوذلك سنة 1870 على يد جون روكفلر، ونتيجة ذلك كانت سيطرته على الصناعة النفطية الامريكية والعالمية لما يقارب نصف قرن بحيث اصبحت تتحكم في النصيب الاكبر من الصناعة البترولية، وهذا بعدما نجحت في افلاس الكثير من المنتجين، وبعد ان تطورت نشاطات روكفلر اضفى على شركة الشكل القانوني المعروف بنظام التروست[3] الذي حصر دور الشركاء في ملكية الأسهم، فاحتلت لوحدها ربع الطاقة الامريكية مشكلة بذلك احتكارا على السوق النفطية.

لكن بعد شدة الاحتكار الذي فرضته شركة STANDARD OIL في امريكا وخارجها اثارت طموحات روكفلر كراهية الكثيرين وسريعا ما تجاوزت دنيا السياسة والقانون[4]، فأصدرت الولايات المتحدة الامريكية قوانين مناقضة للاحتكارات وأهمها قانون شرمان فمنعت الشركة من التوسع اكثر و التنقيب، واهم ما تعرض له روكفلر هو ما قضت به سنة 1911 المحكمة العليا لولاية ميسوري الامريكية من حل لإمبراطوريته تاركة وراءها 33 شركة مستقلة.[5]

---

[1] عبد الرزاق المرتضى سليمان،الاشخاص الاعتبارية في العلاقات الدولية الخاصة،(العلاقات النفطية في دول الاوبك)،ط1، مكتبة طرابلس العلمية العالمية للنشر، ليبيا، 2010 ص 99.

[2] امينة مخلفي، اثر تطور انظمة استغلال النفط على الصادرات (دراسة حالة الجزائر بالرجوع الى بعض التجارب العالمية)، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص دراسات اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة،2012، ص 62.

[3] التروست: هو نوع من الاتحاد الاحتكاري والاندماج بين المشروعات من اجل تكوين مشروع واحد وكبير بهدف تحقيق حالة احتكارية.

[4] عبد الرازق المرتضى سليمان ، المرجع السابق، ص99

[5] اهمها ستاندارد اويل نيوجرسي والتي تدعى الان Exxon، ستاندارد اويل كاليفورنيا والتي تدعى Socal، ستوندارد اويل نيويورك والتي تدعى Scany mobil.

مهدت مشاكل روكفلر وشركته STANDARD OIL والحكم القاضي بحلها سنة 1911 الطريق امام ظهور العديد من الشركات النفطية التي دخلت السوق الامريكية سنة الحكم ذاته، بحيث ظهور تنافس شديد بين اكبر الشركات النفطية العالمية واخذ هذا التنافس صورة حرب تخفيضيه لأسعار النفط اشتدت خلال الفترة 1927-1928، هذا ما ادى بالشركات النفطية الكبرى[1] الى ضرورة توحيد قوتها والتعاون فيما بينها وتحقق ذلك في صيف سنة 1928 حيث دعى ديترنغ رئيس شركة "رويال دوتش شل" رئيسي شركتي "استاندارد اويل اوف نيوجرسي" وB.P للتمكن من مناقشة هادئة للمشاكل التي تعيشها شركاتهم وصياغة حلول لها ،وتكلل هذا الاتفاق بإبرام اتفاقية "أكناكاري" [2]في 17 سبتمبر 1928.

واهم ما تضمنت هذه الاتفاقية بيان للمبادئ البالغ عددها سبعة والهادفة الى المحافظة على المزايا والحقوق التي اكتسبتها كل شركة وإنهاء التنافس بينها.[3]

وتتمثل المبادئ التي جاءت بها اتفاقية الأكناكاري هي:

- قبول المتعاقدين بتثبيت حصصهم على ما هي عليه عند توقيع الاتفاقية وهي اساس كل زيادة في حجم نشاطاتهم مستقبلا.[4]
- تمكين جميع الاطراف من استخدام المعدات والتسهيلات.
- المحافظة على المزايا السعرية لكل منطقة سعرية.
- يكون التزويد بالنفط من أقرب منطقة منتجة، أي تحقيق اكبر قدر من الكفاية في النقل وذلك بجعل استهلاك كل منطقة معتمدا على اقرب المناطق المنتجة[5].
- التزام الشركات المنتجة نفسها باستبعاد فائض الانتاج عند استخراج النفط او تكريره.
- استبعاد كل اجراء تنافسي من شأنه زيادة سعر التكلفة او سعر البيع زيادة مؤثرة.[6]

ويعد المبدآن الاول والأخير اهم هذه المبادئ ،فالأول هو اتفاق كارتل حقيقي بكل ما يتضمنه من تقسيم دقيق للأسواق ويرسخ هذا الوضع عن طريق تجميد نسب الزيادة في المستقبل بمعنى الابقاء على الاوضاع الراهنة، اما المبدأ الاخير فيلخص روح

---

[1] مصطلح صاغه رجل الاعمال انريكو ماتيي في الخمسينات وذلك ليصف شركات النفط السبعة التي شكلت (الائتلاف من اجل ايران) وهيمنة على صناعة النفط العالمية منذ منتصف الاربعينات حتى السبعينات.

[2] اكناكاري: هي اسم لاتفاقية مشهورة في الصناعة النفطية، سميت نسبة لاسم قلعة مكان الاجتماع ووقعت سنة 17 سبتمبر 1928.

[3] عبد الرازق المرتضى سليمان، نفس المرجع، ص 105.

[4] امينة مخلفي، المرجع السابق، ص62.

[5] داوود سعد الله، اثر تقلبات اسعار النفط على السياسة المالية في الجزائر(2010-2000)، مذكرة تخرج لنبل شهادة الماجستر في العلوم الاقتصادية، تخصص تحليل اقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر،2012، ص56.

[6] بعداش بوبكر، مظاهر العولمة من خلال نشاط الشركات العالمية متعددة الجنسيات(حالة قطاع البترول)، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص تحليل اقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2010، ص 175.

مجمل المبادئ الخمسة السابقة وأهدافها الرامية الى انهاء التنافس النفطي العالمي.[1]

ففي ظل الكارتل قامت الشركات الكبرى بتنسيق الجهود في بينها بهدف تثبيت الاسعار(تجميد الاسعار) لتعظيم أرباحها [2]، كما عملت على ضمان التوازن الدقيق في السوق الفورية بين العرض والطلب لاستبعاد دخول منافسين جدد الى السوق والتحكم فيه بصفة تامة.

ومهما يكن من امر المنافسة فتداخل المصالح بين الشركات العالمية الضخمة فيما يخص انتاج البترول الخام في هذه المرحلة جعلها تتوحد افقيا وتهيمن على كافة الامتيازات الاستراتيجية لهذا القطاع، على الرغم من الاحقية القانونية والشرعية للدول النامية المنتجة في ادارة مواردها الطبيعية.[3]

ثانيا: العوامل التي ساهمت في ابرام عقد الامتياز التقليدي

- عدم وجود انظمة قانونية في الدول المنتجة للنفط صالحة لتنظيم النواحي المختلفة والمعقدة المتعلقة بإقامة صناعة مثل صناعة النفط، فتمت صياغة عقود الامتياز على النحو الذي اصبحت تعتبر فيه مواثيق حقيقية كافية بذاتها لمزاولة عمليات استثمار النفط وذلك في ظل غياب كلي تقريبا للمقومات الاساسية اللازمة وأي رقابة حكومية ممكنة[4] ونظرا لان هذه الدول كانت واقعة تحت النفوذ الاستعماري، فقد انعكس ذلك على تشكيل احكام اتفاقيات الامتياز الاولى والتي جاءت تعبيرا عن البنيان السياسي والاقتصادي والاجتماعي والقانوني في تلك الدول المنتجة للبترول.
- حالة الضعف الاقتصادي التي كانت تعيشها البلدان المنتجة للنفط مقارنة بالشركات الاجنبية الكبرى وعدم تقدير حكومات هذه الدول لأهمية ثرواتها النفطية، اضافة الى عدم وجود اي دراية بشؤون النفط فكان لذلك اثاره في تمكين شركات البترول الأجنبية وحكوماتها الاستعمارية من ابرامها لتلك الامتيازات غير المنصفة بكل سهولة ويسر، وذلك لافتقار هذه الدول الى الخبرة وهو ما جعل حكامها لا يدركون القيمة الحقيقية لما يمنحونه من حقوق للطرف الاجنبي[5].
- ابرام عقود الامتياز بين طرفين غير متكافئين احدهما الشركات الاجنبية التي تمتلك القوة والنفوذ والخبرة وراس المال، وفي المقابل الطرف الوطني مانح الامتياز الذي لا يملك إلا الموارد النفطية في اراضيه و لا حول له ولا قوة، حيث ينقصها راس المال والخبرة الفنية والقانونية لإبرام هاته العقود وبناء عليه استطاعت الشركات الاجنبية ابرام عقود تحقق لها السيطرة الكاملة على تلك الموارد.

---

[1] داود سعد الله، المرجع السابق، ص56.

[2] Vincent luigi,droit de l'homme principes éthiques et industrie petroliere,mémoire présente a la faculte de droit en vue de l'obtention grade de la maitrise en droit,faculte de droit, option droit internationale, université de montreal,2013,p 16.

[3] بعداش بوبكر، المرجع السابق، ص 205.

[4] محمد يونس الصائغ ، انماط عقود الاستثمارات النفطية في ظل القانون الدولي المالي، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 12، العدد 46، 2010،ص 20.

[5] جمال محمد الخطاب ، النظام القانوني الدولي لمنظمة الدول المصدرة للبترول، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، 2014،ص 239.

الفرع الثاني : انتفاء الارادة اللازمة لتكوين العقد

تعتبر عقود الامتياز بمثابة الاداة القانونية التي اعتمدت عليها الدول الغربية و شركاتها الاحتكارية في استغلال البترول في الدول المنتجة له و قد اقترن نظام الامتيازات في صورته الاولى بعدد من الظروف التي ساعدت على صبغه بالطابع الاستغلالي و التعسفي بالنظر الى الاحكام و الشروط التي تضمنها ، و أهمها عدم التكافؤ بين الطرفين الوطني و الاجنبي و القصور الذي شاب النظم القانونية في الدول المنتجة للبترول و أيضا عدم دراية الأخيرة بشؤون البترول.[1]

و أدخل مصطلح عقد الامتياز للدول النامية لأول مرة عندما حصل المليونير البريطاني وليام نوكس دارسي وهو انجليزي الجنسية من شاه ايران على عقد نفطي في جنوب البلاد وذلك في 1901/05/28 ، والذي يعد اول عقد امتياز بترولي تم ابرامه في منطقة الشرق الاوسط والذي منح طبقا للمادة الاولى منه الطرف الاجنبي الحق في البحث عن البترول ومشتقاته واستغلاله ونقله وتسويقه وبيعه لمدة ستون عاما[2]، وبعدها انتشرت عقود الامتياز و التي حصلت بموجبها الشركات النفطية على مناطق نفطية شائعة.

وتختلف الانظمة القانونية بل و النظام القانوني الواحد في تعريف الامتياز، فعرف حسب أغلب الشركات النفطية الامريكية بأنه تلك الرخصة التي كانت تمنح للشركات ابان الحقبة الاستعمارية وذلك لمباشرة نشاطاتها الداخلية والخارجية ، وهو أيضا يطلق على تلك المزايا التي يتمتع بها رعايا الدول الاستعمارية أمام السلطات القضائية لدول الاقامة[3].

فيعرف عقد الامتياز التقليدي بأنه منح حق البحث عن البترول واستغلاله لشركة اجنبية يكون لها حق مطلق في التصرف في عمليات المورد البترولي ويقتصر دور الدولة مانحة الامتياز على الاشراف العام على ان تدفع للدولة جزء من العائد.[4]

وعرف ايضا بأنه ذلك التصرف الذي تمنح الدولة بمقتضاه الشركة الاجنبية الحق المطلق في البحث والتنقيب عن الموارد البترولية الكائنة فوق اقليمها او في جزء منه، واستغلال هذه الموارد والتصرف فيها خلال فترة زمنية مقابل حصول هذه الدولة على حصص مالية معينة[5].

فكانت الدول المنتجة للنفط تعتمد في سبيل استغلال ثرواتها النفطية على ما تبرمه من عقود مع شركات البترول العالمية اي

---

[1] جمال محمد الخطاب، المرجع السابق،ص 235.

[2] عدلي محمد عبد الكريم، النظام القانوني للعقود المبرمة بين الدول والأشخاص الاجنبية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، 2011، ص44

[3] عبد الرزاق المرتضى سليمان، المرجع السابق، ص 137.

[4] نذير بن محمد الطيب اوهاب، عقد الامتياز، دراسة تاصيلية، للعقود النفطية، مقالة لمركز ملك فيصل للبحوث والدراسات الاسلامية، الرياض، ص 09.

[5] عدلي محمد عبد الكريم، المرجع السابق، ص 43.

عقود الامتيازات البترولية بحيث ينظم هذا العقد العلاقة بين الدولة والشركة ويحدد حقوق والتزامات كل طرف[1]، اذ تميز عقد الامتياز في صورته التقليدية بأنه يخول للمستفيد من الامتياز حقا في ملكية المواد المستخرجة من الارض وما ينجم عن حق الملكية من مكنة التصرف فيها دون قيود.[2]

ولقد ظل عقد الامتياز هو الشكل القانوني السائد لتنظيم العلاقة التعاقدية بين الدول المنتجة للنفط والشركات الاجنبية العاملة في هذا المجال ولما كانت هذه العقود قد ابرمت في ظل ظروف اقتصادية واجتماعية وسياسية مكنت الشركات الاجنبية من الاستفادة القصوى من هذه العقود في اقل فترة زمنية ممكنة، فمن المعروف ان معظم الدول المنتجة للنفط كانت واقعة تحت الاحتلال من جانب الدول الاستعمارية الكبرى التي تنتمي اليها الشركات الاجنبية الكبرى العاملة في مجال النفط وذلك في الفترة التي ابرمت فيها هذه العقود.[3]

اذ عدت عقود الامتياز البترولية من اهم عقود الدولة سواء كانت دولة نامية منتجة للبترول او دولة صناعية مستوردة له، وهي من اولى العقود التي يتم التنافس عليها بضراوة بين الدول الصناعية والتي كانت محلا لصراع بين الدول المنتجة للبترول والشركات المستغلة والتي صدرت بحقها العديد من الاتفاقيات والمعاهدات.[4]

و تميزت عقود الامتياز التقليدية بشروط ميزتها عن باقي العقود الاخرى اهمها:

- طول مدة الامتياز: بحيث بلغت مدة التعاقد في بعض الحالات مدة 99 سنة وذلك بالمقارنة بالعقود الاخرى التي لا تتجاوز مدتها 60 سنة، فكانت مدة الامتيازات طويلة للغاية وهي مدة مبالغ فيها وتتجاوز المدة المعقولة ومثال ذلك مدة عقد امتياز دارسي مع الشاه ايران والتي مدته 60 عاما ، وعلى الرغم من استغراق هذه المدد لفترات طويلة فإنها كانت قابلة للمد ومثال ذلك الاتفاق التكميلي بين السعودية وشركة ستاندارد اويل كاليفورنيا الذي نص على ان يستمر الامتياز نافذا لمدة ستة سنوات بعد انتهاء مدة الستين سنة المنصوص عليها.[5]
- مساحة منطقة الامتياز: اتساع رقعة المساحة الممنوحة للشركات بحيث كان تغطي مساحة الدولة بالكامل في اغلب الأحوال، وذلك مع عدم وجود شرط لتخلي الجزئي او الكلي عن تلك المساحة خلال فترة التعاقد[6] ومثال ذلك عقد امتياز الذي منحه شيخ قطر لشركة نفط قطر الذي نص على منح الشيخ الشركة في امارة قطر حق البحث والتنقيب، والمقصود في امارة قطر كل المنطقة التي تمتد اليها حكم الشيخ.

---

[1] احمد الهواري،القانون الواجب التطبيق على عقود الامتياز البترولية، المؤتمر السنوي الحادي و العشرين،(الطاقة بين القانون و الاقتصاد)،20-2013/5/21،ص 1327.

[2] حفيظة السيد الحداد، العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الاجانب (تحديد ماهيتها والنظام القانوني الحاكم لها)، دار المطبوعات الجامعية للنشر، الاسكندرية، 2007، ص 175.

[3] محمد يونس الصائغ،المرجع السابق، ص 229.

[4] أحمد الهواري، المرجع السابق،ص 1328..

[5] محمد يونس الصائغ ،المرجع السابق، ص 13.

[6] امينة مخلفي،المرجع السابق، ص 215 .

- عدم التخلي عن المناطق غير المستغلة في منطقة الامتياز فعلى الرغم من اتساع منطقة الامتياز ومدته المبالغ فيها فإنها لم تتضمن نصوصا تلزم الشركات الاجنبية بالتخلى عن المناطق غير المستغلة من منطقة الامتياز بل كانت التخلي عن هذه المناطق متروكا لمحض اخيار الشركة صاحبة الامتياز.[1]
- تدني المدفوعات المالية التي تحصل عليها الدول المنتجة بموجب عقد الامتياز من الشركات المتعاقدة معها نظير استغلال هذه الشركات لثرواتها النفطية ،فكانت العوائد ضعيفة للغاية بالمقارنة بما حققته الشركات الاجنبية وبما حصلت عليه الدول الاجنبية التي تنتمي البها هذه الشركات من عوائد.[2]
- السيطرة المطلقة للشركات الاجنبية على جميع مراحل صناعة البترول، اذ منحت عقود امتياز البترول الاولى الشركات الاجنبية الحق المطلق في البحث والتنقيب للبحث عن البترول واستخراجه في المناطق الامتياز.[3]
- عدم خضوع الشركة الاجنبية الحاصلة على عقد الامتياز التقليدي للقضاء المحلي في اغلب الامور الحيوية المتعلقة بنشاطها واشتراطها الالتجاء للتحكيم الدولي في حالة نزاع.

وتعتبر هذه النقاط اهم خصائص عقود الامتياز البترولية التقليدية التي تبين لنا مدى الظلم الذي تضمنته احكامها لدرجة حرمان الدول المنتجة لممارسة حقوقها وسيادتها على ثرواتها البترولية رغم حاجاتها الى عائدات عادلة من مواردها البترولية لتمويل خطط التنمية الاقتصادية بها.

المطلب الثاني: التعديل في عقود الامتياز

مرت العلاقات بين الدول المنتجة للبترول والشركات الاجنبية المتعاقد معها بأزمات خطيرة ولكنها كانت تتميز دائما بطابع اقليمي يجعل اثرها قاصرا على منطقة محددة كأصل عام، وأول هذه الازمات وأهمها هي الازمة بين ايران والشركة الانجلو ايرانية حيث حاولت ايران فرض اتاوة جديدة عليها فرفضت الشركة الاجنبية ذلك ما دفع بالحكومة الايرانية في 27 نوفمبر 1932 بإلغاء الامتياز الممنوح لها.

مع استمرار اعمال الكارتل لنهب الثروات النفطية بدأت الدول المستهلكة والمنتجة للبترول في محاولة الحصول على نصيب من الارباح التي تحققها الشركات حيث بدأ الكارتل يتآكل في بداية الخمسينات، فمن ناحية بدأت الشركات الجديدة التي انشأتها الدول المستهلكة في الحصول على مصادر جديدة للإمدادات البترولية خارج نطاق الكارتل، ومن ناحية اخرى بدأت الدول المنتجة للبترول المطالبة بنصيب اكبر من الفائض البترولي (الفرع الأول).ولذلك كان من الطبيعي أن يتم اعادة التوازن على عقود النفط التي كانت مبرمة بين الدول المنتجة للنفط و الشركات الاجنبية (الفرع الثاني).

---

[1] جمال محمد خطاب ،المرجع السابق،ص 243.

[2] محمد يونس الصائغ،المرجع السابق، ص 17.

[3] عبد الكريم محمد محمد السروي، النظام القانوني لعقود الطاقة، المؤتمر السنوي الحادي والعشرين (الطاقة بين القانون والاقتصاد)، 20- 2013/5/21، ص 697.

الفرع الأول: التطورات المؤسساتية الدولية و أثرها على تكوين العقد

انطلاقا من الرغبة في السيطرة على تجارة النفط العالمية قامت الشركات العالمية التي تمثل الاحتكار الدولي بتخفيض الاسعار المعلنة ومقابل ذلك كان هنالك تزايد في الوعي النفطي خاصة لدى فنزويلا بمطالبتها بحقها في ثروتها النفطية، فتم اول اتصال بين الدول المصدرة للنفط سنة 1949 بتقديم اقتراحات لتشجيع تبادل الآراء والأفكار حول افضل وانجح السبل لبحث شؤون النفط.[1]

إلا ان استمرار الشركات العالمية النفطية بتخفيض اسعار النفط بصفة مستمرة دون الرجوع الى الدول صاحبة الشأن خلال عام 1959 وكررت فعلها في 19 اوت 1960 وكرد فعل اتجاه الشركات الاحتكارية والرغبة في المحافظة على استقرار اسعار النفط، قامت الدول المنتجة والمصدرة للنفط بعقد مؤتمر ببغداد في الفترة من 10-14 سبتمبر 1960 [2]، بحضور المملكة العربية السعودية والكويت وفنزويلا والعراق وإيران اين اعلن في نهاية المؤتمر عن انشاء منظمة الدول المصدرة للنفط (الأوبك)، ويعتبر انشاء هذه المنظمة محطة تاريخية واضحة في نضال الدول المنتجة للبترول من اجل فرض سيطرتها وسيادتها على ثرواتها الطبيعية ووضعها في خدمة المصالح الوطنية .

وتم تسجيل الاتفاقية المنشئة لها بالأمانة العامة لهيئة الامم المتحدة في 6 نوفمبر 1962 وذلك تحت رقم 6363[3] ،وبالنظر الى ميثاق منظمة الدول المصدرة للبترول فيسمى بالدستور على اعتبار نشوء هذه الاخيرة بمقتضى قرار ولم تأخذ شكل معاهدة تقليدية وذلك لضيق الوقت واهتمام مؤسسيها كان منصبا على انشاءها على وجه السرعة لكي تقف في مواجهة الممارسات الاحتكارية الصادرة عن شركات البترول الكبرى[4] ، لكن بعد ذلك حاز قرار انشاء المنظمة على التصديق اللازم من جانب السلطات الرسمية المختصة في الدول المجتمعة، وتم اختيار فيينا بالنمسا على خلفية رفض سويسرا طلب قبولها كمقر لمنظمة الاوبك وذلك بناء على القرار رقم 60 الصادر عن المؤتمر 9 للمنظمة.

وتعد اللغة الانجليزية باعتبارها اللغة العالمية وهي اللغة الرسمية لمنظمة الاوبك والتي يجري التعامل بها منذ نشأتها وحتى الان على الرغم من ان غالبة اعضاء المنظمة هي دول عربية ولغتهم الرسمية العربية.[5]

وتم النص على اهداف منظمة الدول المصدرة للبترول (اوبك) في المادة 02 من معاهدة انشاء المنظمة وأهدافها:

---

[1] جمال محمد الخطاب،المرجع السابق،ص 64.

[2] عبد الرزاق المرتضى سليمان،المرجع السابق،ص 113.

[3] http://www.opec.org/

[4] جمال محمد الخطاب،المرجع السابق،ص 77

[5] http://www.opec.org/

- فكان الهدف الرئيسي للمنظمة في بداية عهدها هو الحفاظ على استقرار اسعار البترول في السوق العالمية[1]، وذلك بوضع الخطط الكفيلة ثبات الاسعار في اسواق النفط الدولية.
- تنسيق وتوحيد السياسية النفطية للدول الاعضاء وإتباع افضل السبل لحماية مصالحها الجماعية والفردية.[2]
- تحقيق مصالح الدول المنتجة عن طريق ضمان دخل ثابت لها من البترول مع تزويد الدول المستهلكة بالإمدادات البترولية اللازمة لها الى جانب ضمان تحقيق عائد عادل على اموال المستثمرين في مجال صناعة البترول.[3]

وواجهت المنظمة صعوبات عديدة في تحقيق هذه الاهداف فكان عليها التزام الواقعية وتناول ما يتفق عليه حولها متجنبة ما يثير الاختلاف فدفع ذلك المنظمة الى اضافة اهداف جديدة بعيدة المدى وتمثلت في:

- العمل على زيادة دخل الدول الاعضاء عن طريق الاعتماد على عدة وسائل فركزت جهودها على اسعار النفط وزيادتها وهو ما ادى الى زيادات رقمية ملحوظة في العوائد النفطية للدول الاعضاء[4]، ايضا عن طريق زيادة معدل ضريبة الدخل وإسقاط نفقات التسويق.
- تشجيع الدول الاعضاء على مشاركتها في راس مال الشركات صاحبة الامتياز في ظل عقود الامتياز القائمة كبداية لتحسين دخل الدول المنتجة.
- العمل على استعادة الدول لممارستها لسيادتها على ثرواتها البترولية ودمج صناعة البترول في اقتصاد الدول المنتجة والتركيز على دور البترول في تحقيق التنمية الاقتصادية فيها.[5]

فأصبحت منظمة الدول المصدرة للبترول منظمة دولية[6] لها اهداف سياسية واقتصادية ، أولت اهتمامها للأسعار الحقيقية للبترول وتمكنت من السيطرة على اسعار البترول بعد انتزاعها من شركات الكارتل العالمي[7].

و تمثلت الخطوة الاولى للدول المصدرة للنفط من اجل استعادة حقوقها المسلوبة القيام بتأسيس منظمة الدول المصدرة للبترول "اوبك" ، من اجل تمكينهم من الدفاع على مصالحهم وممارسة سيادتهم على مواردهم البترولية فقد حققت منظمة الاوبك العديد من الإنجازات لصالح اعضاءها وكان لها دورا كبير في استعادة حقوقهم ومن بينهم:

---

[1] جمال محمد خطاب ،المرجع السابق،ص 68.

[2] عبد الرازق المرتضي سليمان،المرجع السابق، ص 113.

[3] جمال محمد خطاب ،المرجع السابق،ص 68.

[4] أمينة مخلفي،المرجع السابق، 108.

[5] جمال محمد خطاب،المرجع السابق، ص 79.

[6] يقصد بها هي شخص من اشخاص القانون الدولي العام تنشأ بموجب اتفاق بين الدول بغرض رعاية مصالح مشتركة ودائمة بينها.

[7] Pérre noél,le droit international et le marche des permis pétroliers (1970-2000),recherche réalisée avec le soutien financier de l'institut français de l'énergie,institut d'économie et de politique de l'énergie,mars 2002,p10.

1) احقية تحديد الأسعار فعلى اعتبار قيام نظام الامتيازات النفطية التقليدية بمنح الشركات الحق في تعديل الاسعار دون الرجوع الى الدول مانحة الامتياز، اضفت الاوبك حق السيادة على نظم الامتيازات النفطية فتمثل قراراها بضرورة الرجوع الى حكومات الدول المنتجة قبل اجراء اي تعديل في الاسعار وتثبيت مفهوم حق هذه الدول في السيادة على مواردها الطبيعية.[1]

2) التأكيد على ضرورة مراعاة مصالح الدول المنتجة: ومع استمرار الشركات الاجنبية بتفضيل خدمة مصالحها الخاصة ومصالح الدول التي تتبعها والدول المستهلكة وتجاهلها لمصالح الدول المنتجة وعدم مراعاة النتائج التي ستحدثها من انخفاض في ايرادات الدول المنتجة، جاء قرار الدول المصدرة بعدم السماح بتخفيض الاسعار بصورة فردية من جانب الشركات هذا ما اوقف الانخفاض المستمر في الاسعار.

3) اكتساب الخبرة الفنية: نتيجة تزايد دور الاوبك في صناعة القرارات والسياسات الانتاجية والسعرية فقد اكتسبت اعضاءها خبرات متزايدة في مجال النفط ولقد نتج عن ذلك نجاح الاوبك في جمع ونشر المعلومات والإحصائيات النفطية وإعداد الدراسات.[2]

أما عن العلاقة بين منظمة الأوبك و الأوابك:

فتعتمد الدول العربية بشكل رئيسي على الايرادات النفطية في تمويل موازناتها العامة، اذ ان سلوك هذه الاخيرة يتطور تبعا لسلوك تطور العائدات النفطية ،[3] يعود لجماعة الدول العربية سبق المناداة بتوحيد السياسات النفطية لأعضائها ولم يغب عن اذهان مسؤوليتها فكرة انشاء منظمة عربية للبترول، وتعين انتظار ظهور الاوبك حتى تعرف الدول العربية كيف تنشئ منظمة تجمعها تتناول مشاكلها النفطية المشتركة فتبلورت الفكرة عندما تقدمت مصر سنة 1964 باقتراح لإنشاء منظمة عربية للبترول كي تعمل على تنسيق السياسات العربية البترولية خاصة وان العديد من الدول العربية لم تتمكن من الانضمام الى عضوية منظمة الاوبك.[4]

وتعتبر منظمة الدول العربية المصدرة للبترول"اوابك" منظمة حكومية اقليمية متخصصة ذات طابع دولي، تم تأسيسها في بيروت في 9 يناير 1968 حيث وقعت كل من ليبيا والمملكة العربية السعودية والكويت اتفاقية دولية انشأت "منظمة الاقطار العربية المصدرة للنفط (الاوابك)" واختارت مدينة الكويت مقرا لها وانضم اليها بعد ذلك العديد من الدول العربية.[5]

وتتمثل اهداف المنظمة في:

- تنسيق السياسات النفطية بين الدول الأعضاء.

---

[1] جمال محمد الخطاب،المرجع السابق،ص 232

[2] امينة مخلفي،المرجع السابق،ص 112.

[3] ابراهيم بلقلة، مقالة بعنوان تطور اسعار النفط و انعكاساتها على الموازنة العامة للدول العربية خلال فترة 2009/2000 ، مجلة الباحث، عدد 12، جامعة ورقلة ،2013، ص 12.

[4] جمال محمد الخطاب، المرجع لسابق،ص 70.

[5] عبد الرزاق المرتضى سليمان، المرجع السابق،ص 115.

- مجانسة وتنسيق الانظمة القضائية للدول الاعضاء.
- مساعدة الدول الاعضاء في تبادل المعلومات والخبرات وتوفير فرص الاستخدام.
- ايجاد حلول للمشاكل التي تواجهها في ميدان الصناعة النفطية.
- استخدام موارد وإمكانيات الدول الاعضاء بهدف تنفيذ مشروعات مشتركة في مختلفة مراحل الصناعة النفطية.[1]

وعلى الرغم من تباين ظاهري في الاهداف الخاصة بمنظمتي الدول المصدرة للبترول (اوبك) والدول العربية المصدرة للبترول (أوابك) ولكن الحقيقة انه لا يوجد تضارب بينهما، بل ان خط سيرهما يتكامل فإذا كان الهم الشاغل لمنظمة اوبك هو اسعار البترول الخام اهتمام منظمة أوابك قد انصب على التعاون الاقتصادي في صناعة البترول بين اعضاءها كما اعطت جزء كبيرا من اهتماماتها لمساعدة الدول النامية.[2]

وترتبط المنظمتين فيما بينهما بعلاقة وطيدة بحيث:

- نصت المادة 03 من اتفاقية انشاء منظمة الأوابك: لا تؤثر احكام هذه الاتفاقية على احكام الاتفاقية الخاصة بمنظمة الدول المصدرة للبترول(اوبك) وعلى الخصوص ما يتعلق منها بحقوق والتزامات اعضاء منظمة اوبك تجاهها،[3] وهو ما يؤكد على ان الاهداف التي تسعى المنظمتين الى تحقيقها واحدة والغاية في النهاية هي سيطرة الدول المنتجة على مواردها الطبيعية وتحسين عائداتها عن طريق التعاون المثمر.
- كما نجد ان هناك سبعة دول عربية اعضاء في منظمة الاوبك وهم في ذات الوقت اعضاء في منظمة الاوبك.

في الاخير يمكننا القول ان منظمة الاوبك اصطدمت منذ انشائها بصعوبات خارجية متصلة بمواقف الشركات النفطية والدول المستهلكة منها واتهمت بعدة مخالفات، فصنفت المنظمة كتجمع احتكاري او كارتل دول يعطل قوانين السوق من خلال وضع قيود على انتاج النفط للتحكم في اسعاره حتى وصل هذا الطرح في السنوات الاخيرة للقضاء وبشكل خاص القضاء الامريكي من خلال دعاوى رفعتها بعض شركات المنتجات النفطية ضد الاوبك ودولها.

الفرع الثاني: اعادة التوازن لعقد النفط

لقد بدأت رياح التغيير تهب و بدأ النمط الجامد الذي يميز عقود الامتياز بالتلاشي مع حدوث سلسلة من التطورات المهمة التي ادت في النهاية الى التغيير في بنود عقود الامتياز (اولا) ، والى ظهور نظام التأميم (ثانيا).

أولا: التغيير في بنود عقود الامتياز

---

[1] عبد الرزاق المرتضى سليمان،المرجع نفسه ،ص 115.

[2] جمال محمد الخطاب، المرجع السابق ،ص 71.

[3] http://www.opec.org/.

كان من الطبيعي أن يتم ادخال تعديلات على عقود الامتياز من خلال تغيير بنود العقود التي كانت مبرمة بين الدول المنتجة للنفط و الشركات الاجنبية العاملة في هذا المجال، ومن أهم هذه التعديلات نذكر:

– نظام مناصفة الارباح: اذ يعتبر الاخذ بنظام مناصفة الارباح من أبرز و أهم التعديلات التي طرأت على عقود الامتياز البترولية المبرمة بين البلدان المنتجة و الشركات الاجنبية.

ففي فنزويلا و تحديدا سنة 1948 أصدرت هذه الأخيرة قانون فرضت بموجبه ضريبة ربح على الشركات الأجنبية العاملة في أراضيها بمعدل 50 % مكرسة بذلك و لأوب مرة قاعدة مناصفة الارباح ، وكانت هذه الخطوة الاولى التي جسدت نظام مناصفة الارباح[1].

كما أصدرت المملكة السعودية في نوفمبر سنة 1950 مرسوم ملكي يقضي بفرض ضريبة على ارباح الشركات العاملة في أراضيها، وبناء على ذلك أبرمت اتفاقية بين الحكومة السعودية وبين شركة أرامكو في السنة ذاتها، وأهم ما جاء بهذا الاتفاق "بالرغم مما تصت عليه المادة 21 من اتفاقية امتياز أرامكو، فان أرامكو تخضع لضريبتي الدخل المنصوص عليهما في المرسومين الملكيين المرفقين لهذه الاتفاقية للرجوع اليهما،على أنه من المتفق عليه إلا يتداعى بأي حال من الاحوال مجموع تلك الضرائب و جميع الضرائب الاخرى و الريوع والايجارات و استحقاقات الحكومة عن اي سنة من السنوات عن 50 % من اجمالي دخل أرامكو"[2].

لكن على الرغم من المزايا المالية التي حققها نظام مناصفة الارباح للدول المنتجة للبترول، حيث أصبحت هذه الدول تحصل على 50 % من الارباح التي حققتها الشركة الاجنبية إلا أن النظام كان منتقدا من ناحيتين، الاولى تتعلق بأن نسبة نصف الارباح التي كانت تحصل عليها الدولة كانت يقتطع منها نسبة الضرائب مما يحرم الدولة من نسبة كبيرة من الدخل،اما من الناحية الثانية أن نسبة 50 % من الارباح تحسب فقط على الارباح الناتجة من عمليا ت الانتاج التي تتم داخل اقليم البلدان المنتجة،دون العمليات التي تكون خارج الدول المنتجة[3].

–مسألة تنفيق الأتاوة: بعد أن اصبحت جميع عقود الامتيازات من حق الدولة المنتجة للبترول في نسبة 50 % من أرباح الشركة،فقد ثار التساؤل حول الاتاوة التي كانت حق للدولة المنتجة، هل تدخل ضمن نسبة الارباح ام انها من قبل نفقات أو تكلفة الانتاج

اذ ان الشركات الاجنبية تمسكت باعتبار الاتاوة على انها بمثابة جزء من رخصة الدول المنتجة في الأرباح، أي تدخل ضمن حصة 50%، في حين تمسكت الدول المنتجة مانحة الامتياز الى اعتبار الاتاوة من بين نفقات الانتاج أو التكلفة التي تخصم من الربح الاجمالي التي تحصل عليه الشركات المتعاقدة وصولا الى الربح الصافي التي تفرض عليه الضريبة وفقا لقاعدة مناصفة الأرباح، وقد

[1] سيراج حسين أبو زيد، التحكيم في عقود البترول،دار النهضة العربية للنشر،القاهرة،2010،ص 56.

[2] بسمان نواف فتحي حسين الراشدي، النظام القانوني للاستثمارات الاجنبية النفطية،ط1،دار الفكر الجامعي للنشر،الاسكندرية،2014،ص67.

[3] محمد يونس الصائغ، المرجع السابق،ص 213.

تدخلت منظمة الاوبك بغية الوصول الى حل للمشكلة و انتهت في المؤتمر الذي عقد في فتر ما بين 23 الى 28 نوفمبر 1964 الى قرار رقم 49 الذي قضى باعتبار الأتاوة من نفقات الانتاج و ليست جزء من حصة الدولة من الارباح[1].

-نظام التخلي: يعتبر هذا المفهوم حديث النشأة اذ لم يكن معروفا في الامتيازات القديمة هذه الاخيرة التي كانت تحتفظ بمساحات شاسعة و تجمد جزء كبير منها دون استغلال لكي تتجنب منافسة الشركات الكبرى، وذلك ما اثر سلبا على الدول المنتجة فقيدت سلطتها في استغلال ثرواتها الطبيعية في هذه المناطق و تركها دون استغلال[2].

ويقصد بالتخلي، هو تخلي الممنوح له الامتياز تدريجيا عن الاجزاء التي لم يتم استغلالها من منطقة الامتياز، ولقد توصلت بموجب ادخال نظام التخلي في عقود الامتياز هذه الدول من وضع برنامج زمني محدد يوضح فيه المواعيد التي يتم التخلي فيها على المناطق التي لم يتم استغلالها.

ثانيا: نظام التأميم

على اعتبر شمولية عقود الامتياز على اغلب المناطق النفطية للدول المصدرة للنفط ، و تضمنها لشروط مجحفة لا ترقى لتطلعات و توقعات هذه الدول، لذا كان واجبا اعادة النظر في هذه العقود و البحث عن سبل تحقيق التنمية الوطنية ، لكن وفي اطار هذه العقود يصعب تصور تجسيد هذه الاهداف الوطنية الملحة للدولة و لشركاتها الوطنية دون اللجوء للتأميم.

يعرف التأميم حسب الفقيه (francioni) بأنه : "قيام الدولة بنقل ملكية شيء معين جبرا عن طريق تشريع او اقرار اداري وذلك بغرض قيامها بإدارته بصفة مباشرة وإخضاعه لرقابتها او بغرض نقل ملكيته لأشخاص وطنيين خاصة بدافع تحقيق مصلحة عامة"[3] ، فتأميم هو مصادرة مشروع استثماري او اكثر يتعلق بمصدر من مصادر الثروة الطبيعية.

اذ يعتبر التأميم اجراء اصلاحي لتحقيق سيادة الدولة على القطاع الرئيسي و ضمان سيطرتها على مصادرها النفطية، ومما تجدر الاشارة اليه أن رفض الشركة الانجلو ايرانية اعمال قاعدة مناصفة الارباح بينها وبين ايران كان أحد الاسباب التي أدت الى قيام حكومة الدكتور مصدق بتأميم ممتلكات الشركة عام 1951 و نقلها الى الشركة الوطنية الايرانية للنفط، لكن هذه التجربة لم تنجح لأنه سرعان ما اصطدمت ايران بأزمة حقيقية تمثلت في هبوط انتاج البترول الايراني نظرا لاتفاق كافة الشركات العاملة في مجال البترول على عدم التعامل معها[4].

---

[1] سيراج حسين أبو زيد، المرجع السابق ،ص 60.
[2] بسمان نواف فتحي حسين الراشدي، المرجع السابق،ص 71.
[3] عيبوط محند علي، الاستثمارات الاجنبية في القانون الجزائري، دار هومة للنشر،الجزائر، 2012،ص 265
[4] حفيظة السيد الحداد، المرجع السابق،ص 179.

ومثال ايضا للتأميمات التي حصلت، ما قامت به حكومة الثورة بالعراق في عهد الرئيس أحمد حسن البكر بإصدار القانون 69 سنة 1972 الذي قضى بتأميم ممتلكات شركة نفط العراق، كما أصدرت الحكومة الليبية قرارها في سبتمبر 1973 بتأميم 51% من أموال ممتلكات شركة bp البريطانية[1].

ولقد اقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 3281 الصادر في 13 ديسمبر 1974 بشان ميثاق الحقوق والواجبات والاقتصادية للدول، حيث نصت المادة 02 من قرار الاخير على انه :"لكل دولة الحق في ان تأمم او تصادر او تنقل ملكية الاموال المملوكة للأجانب إليها ، ولكن يتعين عليها ان تقوم بدفع تعويض ملائم طبقا للقوانين واللوائح النافذة فيها وأيضا تبعا لكل الظروف التي تراها ضرورية".[2]

أما بالنسبة للجزائر فقد سبقت مرحلة التأميم فيها مرحلة يمكن ان نسميها مرحلة التأميم التعاقدي، والذي بموجبه تؤول اموال مشروع البترولي الى الدولة بالاتفاق بين الطرفين.

ففي جانفي سنة 1967 اشترت سونطراك كافة مصالح شركة bp، ففي 24 اوت 1967 امت الجزائر مصالح الشركتين الامريكيتين آسو و مبيل، كما امت الجزائر حصص الشركتين في مصفاة مدينة الجزائر فارتفعت حصتها بـ 24 % من اسهم هذه المصفاة[3].

وفي 13 ماي 1968 امت الجزائر كافة مصالح شركات الجزائرية العاملة في ميدان توزيع المحروقات وأصبح هذا الميدان وطنيا 100%.

والأهم ما في الامر هو التأميم الذي صدر بناء على الامر الرئاسي تحت رقم 71-11[4] الذي يضمن التأميم الجزئي لحقوق الشركات الفرنسية، حيث جاء في نص المادة 1 من المرسوم الرئاسي:"تأمم 51% من جميع الاموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد في الشركات الفرنسية....."، وقد نص التأميم مجموع الشركات الفرنسية التي كانت تعمل في مجال النفط في الجزائر والبالغ عددها ثمانية، وبهذا التأميم الذي قامت به الجزائر استرجعت سيادتها على ثرواتها النفطية ويعتبر خطوة اولى امام ممارسة سيادتها كدولة مستقلة، فالتأميمات التي حصلت بعد 1970 اتجهت بفيها الارادة السياسية الجزائرية الى تأميم اهم قطاع وهو قطاع الانتاج النفطي.

---

[1] عبد الرزاق المرتضى سليمان، المرجع السابق،ص 161

[2] ناصر عثمان محمد عثمان،ضمانات الاستثمار الاجنبي في الدول العربية،ط1، دار النهضة العربية للنشر،القاهرة،2009،ص 58

[3] مخلفي أمينة، المرجع السابق،ص 300.

[4] الأمر رقم 71-11 المؤرخ في 24 فيفري 1971 و المتضمن تأميما جزئيا لجميع أنواع الأموال و الحصص و الأسهم و الحقوق و الفوائد في الشركات.

المبحث الثاني: تكوين عقد النفط في ظل قانون المحروقات الجزائري

يعتبر نظام الاستثمار في المحروقات في ظل كل الحكومات المتعاقبة على السلطة نظاما خاصا قائما بذاته يتميز به عن باقي القوانين الداخلية ، فمن حيث كونه قطاع له بعد سياسي للدولة يتمتع بحماية دستورية يحضى باحتكار الدولة المؤسس على فكرة السيادة على الثروات الطبيعية،و سبب اقتصادي يستمد مصدره من طبيعة القطاع الذي هو قطاع اسراتيجي بالنسبة الى الاقتصاد الوطني بحيث يشكل المورد الرئيسي للدولة من العملة الصعبة ،كما أنه طبقا لأهميته البالغة يخضع قطاع المحروقات لتنظيم صارم من قبل الدول المنتجة للنفط

و على اعتبار الجزائر من اهم الدول المنتجة و المصدرة للثروة النفطية ما جعلها شريكا هاما في منظمتي الاوبك والأوابك و عنصرا مؤثرا في السوق البترولية العالمية، ومع بروز الدور الفعال لشركة النفط الوطنية سوناطراك في تطوير قطاع المحروقات الذي يعتبر اساس تطور الاقتصاد الوطني و المصدر الوحيد لكل الاموال المحركة لعجلة التنمية الاقتصادية، هذا كله جعل من الضرورة بما كان البحث عن سبل جديدة لأشكال التعاقد (المطلب الأول)، هذا ما دفع بمحاولات السلطات الجزائرية القيام بإصلاحات شاملة في مجال المحروقات على اعتباره المحرك الرئيسي للاقتصاد الوطني و المصدر المالي الوحيد للدولة الجزائرية وذلك ما ترجم طبقا للقانون 05-07 (المطلب الثاني).

المطلب الأول: انماط عقود النفط في ظل التشريع الجزائري:

طبقا لتطور الصناعة النفطية وازدياد الاهمية الاقتصادية للنفط في العالم اصبح من الضروري بما كان اختلاف وتنوع اشكال التعاقد عما كانت عليه قبلا ، فتعددت اشكال عقد النفط وذلك لتوفير ضمان اكبر للدولة المضيفة لحماية ثرواتها النفطية بعد ان كانت مهدورة طبقا لعقد الامتياز فظهرت عقود المشاركة (الفرع الأول)، وكذا عقود اقتسام الانتاج (الفرع الثاني).

الفرع الأول: عقود المشاركة

تعتبر عقود المشاركة عبارة عن ممارسة الدولة لسيادتها على ثرواتها النفطية ومساهمة العناصر الوطنية في تطويرها بواسطة ممارستهم الفعلية في العمليات النفطية الادارية.

فظهرت عدة مبادرات في الدول النفطية النامية وفي اطار منظمة الاوبك تهدف الى اعادة النظر في العلاقات النفطية القائمة وفرض الوجود الوطني فيها وبرزت عقود المشاركة كمطلب عام للدول النفطية النامية.[1]

[1] عبد الرزاق مرتضى سليمان، المرجع السابق، ص 159.

فآلية المشاركة هي عبارة عن عقد بين الدولة المنتجة للبترول ومؤسستها الوطنية التابعة لها من جهة ، وبين الشركة الاجنبية المستثمرة من جهة اخرى بهدف القيام بمشروع مشترك في مجال الاستثمار البترولي في البلد المنتج وذلك في منطقة معينة ولمدة معينة.[1]

وعقد المشاركة يقصد به: عقد بين حكومة او احدى مؤسساتها او شركاتها وبين شركة اجنبية يكون للأخيرة بمقتضاه حق البحث عن النفط في منطقة معينة وزمن معين ، فإذا وافقت الشركة فان اكتشاف النفط يبدأ تكوين شركة مشتركة بين الطرفين مهمتها استغلال النفط المكتشف مناصفة.[2]

والتعريف المعتمد من قبل المشروع الجزائري هو التعريف الوارد في القانون 05-07 طبقا لنص المادة: 05: ".....عقد الشراكة: عقود البحث او استغلال المحروقات المبرمة بين سونطراك شركة ذات اسهم وشريك او شركاء اجانب.....[3]

"فهي بروتوكول بين الدولة والشخص المعنوي الاجنبي او الاشخاص المعنويين الاجانب يحدد اطار مباشرة الاعمال الملزم القيام بها بالاشتراك مع المؤسسة العمومية الجزائرية والالتزامات تجاه الدولة استنادا الى القوانين والتنظيمات المعمول بها".[4]

لذلك حاولت الحكومة الجزائرية اقناع الشركات الامريكية العاملة في مجال البترول بتخلي عن عقود الامتياز لصالح عقود المشاركة، وأثمرت هذه الجهود بإقناع getty petroleum بقبول هذا الحل فتم بينهم اتفاق يتعلق بالبحث واستغلال مواد الطاقة في الجزائر مبرم بين sonatrach و getty ويعتبر هذا الاتفاق بمثابة عقد مشاركة بمقتضاه تتنازل getty لـ sonatrach عن 51% من حقوقها ومصالحها.[5]

ولقد كرست ابرام اتفاقية getty وsonatrach بموجب الامر 591/68 المؤرخ في 1986/10/31، امتيازات مثلى لشركة سونطراك ليس فقط بوصفها شركة عمومية ذات طابع اقتصادي وانما بوصفها مرفق تابع لدولة، واهم ما نتج عن ذلك المشاركة الاجبارية للمستثمر الاجنبي مع الطرف الوطني وتحديدا شركة سونطراك.[6]

فحسب ما نصت المادة الاولى من الامر 22/71 المؤرخ في 1971/02/24 "لا يرخص لأي اجنبي بالاستثمار في قطاع المحروقات إلا في اطار المشاركة مع الشركة الوطنية للمحروقات سونطراك وتخضع هذه المشاركة الى المادة الثالثة منه الذي يحدد

---

[1] جمال محمد الخطاب، مرجع السابق، ص 260.

[2] امينة مخيلفي، المرجع السابق، ص 217.

[3] المادة 05 من القانون 05-07،المؤرخ في 28 أفريل 2005، يتعلق بالمحروقات،الجريدة الرسمية،عدد50، الصادر في 19 جويلية 2005.

[4] منال مليزي، الشراكة في قطاع المحروقات وأثارها على انشطة المنبع في الجزائر (دراسة حالة مجمع سونطراك)، مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة ماستر أكاديمي، كلية العلوم الاقتصادية، تخصص تسيير اقتصاد بترولي، جامعة قاصدي مرباح، 2012، ص 16.

[5] حفيظة سيد الحداد، المرجع السابق، ص187

[6] عجة الجيلالي، الكامل في قانون الاستثمار(الانشطة العادية وقانون المحروقات)،دار الخلدونية للنشر،ص 702.

شكلها وسيرها وتنظيمها وتصفيتها"[1]، و أيضا امتياز مبدأ حيازة الطرف لوطني على اغلبية راس مال المشاركة والذي اصبح يتوزع حسب تدابير الامر السالف بنسبة 51% لشركة سونطراك و 49 % لشريك الاجنبي.[2]

والواقع ان مساهمة الدول المنتجة للبترول في راس مال الشركة كان بمثابة الحل الوحيد المطروح والبديل من التأميم[3]، ويأخذ عقد المشاركة النفطية في الجزائر شكل تكوين شخصية اعتبارية تكون ملكيتها مساهمة بين الحكومة او مؤسسة النفط الوطنية، والشركة الاجنبية ويوكل لها امر انتاج النفط وتسويقه حسب ما ينص عقد المشاركة ويقسم صافي الارباح حسب نسبة مشاركة كل منهما في راس مال الشركة،[4] ففي سنة 1982 تبنت الجزائر القانون المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة وسيرها، وبذلك اكدت على نيتها في رفض الاستثمار المباشر وفضلت الاستثمار عن طريق الشركات المختلطة.[5]

وحسب هذا القانون فان الشركات مختلطة الاقتصاد هي شركات اسهم خاضعة للقانون التجاري الجزائري، ويندرج قانونها الاساسي في اطار الاتفاق المبرم بين المؤسسات الاشتراكية والأطراف الأجنبية، تنشأ هذه الشركات لمدة تختلف حسب طبيعة النشاط على ان لا تتجاوز 15سنة، ويجوز تمديدها وتحدد نسبة مساهمة المؤسسات بنسبة لا تقل عن 51%.[6]

وتاريخيا يرجع الفضل بصدور القانون 14/86 المعدل والمتمم بقانون 21/91 المتعلق بالشراكة في المجال البترولي والذي فتح المجال واسعا امام الشركات الاجنبية البترولية بالمساهمة مع الشركة الوطنية سونطراك في الاعمال البحث والتنقيب عن طريق ابرام عقود شراكة، وبشروط جديدة اكثر ملائمة سواء من حيث نسبة المساهمة التي تبلغ 49% لشريك الاجنبي وكذلك المدد الطويلة (حتى 35 سنة)[7]، ولتحقيق هذا الاشتراك يبرم العقد بين المتعاقدين اي بين المؤسسة الوطنية والشركة الاجنبية يحدد قواعد الاشتراك لاسيما المساهمة في الاعباء والاخطار[8].

ومن مزايا عقود المشاركة انها تخول الرقابة الفعلية على اعمال الشركة الاجنبية القائمة باستغلال ثرواتها البترولية، وتفتح هذه العقود المجال امام الدول المنتجة في الاشتراك في تسويق البترول وتحقق ارباح طائلة للدول المتعاقدة لا تقل نسبتهم عن 75% من الارباح الصافية[9]

---

[1] الامر 71-22 الصادر في 12 أفريل 1971 المتعلق بالإطار الذي تمارس فيه الشركات الاجنبية نشاطها في مجال البحث عن المحروقات.

[2] عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص 703.

[3] حفيظة سيد الحداد، المرجع السابق، ص 186.

[4] امينة مخيلفي، المرجع السابق، ص 217.

[5] عليوش قربوع كمال، قانون الاستثمار في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية للنشر،الجزائر، 1999 ص10.

[6] أوشن ليلى، الشراكة الاجنبية والاقتصاد الجزائري،مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 53.

[7] مراد رجال ملاح و رشيد لدفار، اشكالية المسؤواية الدولية في ظل عقود الشراكة مع الشركات البترولية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الليسانس في العلوم القانوني و الادارية،معهد العلوم القانونية و الادارية،المركز الجامعي بورقلة ،2000 ،ص45.

[8] أوشن ليلى، المرجع السابق، ص 54.

[9] عبد الكريم محمد محمد السروي، المرجع السابق، ص 714.

ولقد ادى نجاح الجزائر في هذا المجال الى دفع الدول المنتجة للبترول للمطالبة بشكل جديد ينظم العلاقات التعاقدية بينها وبين الشركات الاجنبية وهذا الشكل المعروف بالمشروع المشترك.[1]

الفرع الثاني: عقود اقتسام الانتاج

تعتبر عقود اقتسام الانتاج احدى الصيغ التعاقدية الحديثة و الاكثر انتشارا و شيوعا في الوقت الحاضر بعد انسياب الاستثمارات الاجنبية نتيجة صدور عدد من التشريعات في الدول النامية للاستثمار، فقد فتح قانون الاستثمار و خاصة في مجال المحروقات الباب امام هذه الصيغ من صيغ التعاقد، وتبنت هذا النوع من العقود الكثير من الدول ومنها الجزائر.

وتعرف عقود اقتسام الانتاج بأنها تلك العقود التي تنظم علاقة استكشاف و استغلال النفط بين الشركة الوطنية و البلد المضيف من جهة والشركة الاجنبية من جهة اخرى ، و التي يوكل اليها مهام المقاول و تتحمل وحدها المخاطر في مقابل الحصول على حصة من الانتاج لدى اكتشاف النفط بكميات تجارية.

و يتحمل الطرف الاجنبي كافة المصاريف الخاصة بالبحث عن البترول وتطويره و انتاجه مع النص على الحد الادنى لقيمة المصروفات التي يتعهد الطرف الاجنبي بإنفاقها و توزيعها على فترات زمنية متعاقبة، على ان يسترد الطرف الاجنبي كافة التكاليف الخاصة بجميع عمليات البحث و الانتاج ذلك في شكل نسبة معينة من البترول المنتج يتم الاتفاق عليها في العقد[2].

وفي حالة عدم وجود اكتشاف البترول بكميات تجارية فان الطرف الاجنبي يتحمل وحده كافة المصاريف دون ان يكون لها الحق في اي تعويض[3].

وظهر هذا النوع من العقود في الجزائر بصدور قانون 71-22 المتضمن تحديد الاطار الذي تمارس فيه الشركات الاجنبية نشاطها في ميدان المحروقات حيث جاء في نص المادة 06 الفقرة 02 " اذا كان شكل المشاركة هو الشركة التجارية فانه يمكن للشركاء ان يتفقوا على توزيع الانتاج في الحقل".

وقد ابقت كل التشريعات المتتالية التي نظمت الاستثمار في مجال المحروقات على هذا النوع او الشكل التعاقدي، حيث نجد القانون 86-14 خاصة المادة 22 منه الفقرة 02 التي تنص على:" حصول الشريك الاجنبي على حصة من انتاج الحقل المكتشف تعويضا لمصاريف اجره المحدد في عقد الاشتراك".[4]

---

[1] حفيظة سيد الحداد، المرجع السابق، ص 187.

[2] عبد الكريم محمد محمد السروي، المرجع السابق،ص 715.

[3] عدلي عبد الكريم،المرجع السابق،ص 42.

[4] وتم تعديل هذه المادة بمقتضى القانون 91-21 في المادة 07 منه بقولها:" حصول الشريك الاجنبي على حصة من انتاج الحقل تعويضا لمصاريفه و خدماته المحددة في عقد الاشتراك".

و كذلك فيما يخص القانون 05-07 المتعلق بالمحروقات ابقى على هذا الشكل من التعاقد في نص المادة 05 بقوله:" عقد الشراكة ، عقود البحث و / أو استغلال المحروقات المبرمة بين سوناطراك و شركة ذات اسهم و شريك او شركاء اجانب...".

ولقد لقي هذا النظام التعاقدي رواجا مقارنة بأنواع التعاقد الاخرى التي سبق لنا وان تطرقنا اليها ويرجع ذلك لمميزات هذا الشكل من اشكال التعاقد والتي يمكن تلخيص اهمها:

- عدم تحمل الشركة الوطنية مخاطر البحث والتنقيب اذ أن الشركة الوطنية في عقود الاقتسام الانتاج لا تتحمل مخاطر عدم وجود النفط بكميات تجارية، حيث يبقى الطرف الاجنبي وحده مسؤولا عن كل ما انفقه على عمليات التنقيب والبحث التي لم تسفر عن اي اكتشاف التجاري لحقل النفط، حيث تنص المادة 07 من قانون 91-21:"غير انه لا يستفيد الشريك الاجنبي من اي انتفاع إلا في حالة اكتشاف لحقل قابل للاستغلال"، ولكن في مقابل ذلك يحق لشركة الاجنبية استرجاع كل ما انفقته على البحث والتنقيب في حالة الاكتشاف التجاري للنفط[1].
- قصر مدة عقود اقتسام الإنتاج: تميزت عقود اقتسام الانتاج بقصر مدتها مقارنة على ما كان عليه الحال في العقود السابقة، فعادة ما تنقسم هذه المدة الى مرحلتين، مرحلة البحث وعادة لا تزيد مدتها عن تسع سنوات وفي حال عدم اكتشاف النفط بكميات تجارية فان العقد ينتهي بانتهاء هذه المدة، اما مرحلة الاستغلال فتبدأ منذ اكتشاف النفط بكميات تجارية وتتراوح مدتها بين 25 سنة و 30 سنة على الاكثر.
- الحصول على نسبة من الانتاج: تتحقق في عقود اقتسام الانتاج لطرف الاجنبي ميزة جوهرية وهي حصوله على نسبة من الانتاج مثله مثل الطرف الوطني، وهذه النسبة التي يتقاسمها الطرفان تحدد في العقد على اساس قدرات التفاوض بين الطرفين، حيث نجد مثلا ان مشرع الجزائري حدد نسبة 51 % كحد ادنى لا يجوز ان تقل عنه نسبة الشركة الوطنية سونطراك[2]، وفي هذه الحالة فان كل عقود اقتسام الانتاج المبرمة في الجزائر مع الشركة الاجنبية لا يجب ان تقل فيها نسبة شركة سونطراك عن 51% فقد تزيد ولا تنقص، فنجد مثلا العقد المبرم بين السونطراك وشركة oryx يحدد نسبة سونطراك بـ 60% في حين يحدد نسبة oryx من الانتاج بـ 40%.

المطلب الثاني:ابرام عقد النفط طبقا للقانون 05-07

تربت أجيال داخل السلطة على اعتبار قطاع المحروقات رمز من رموز السيادة الوطنية و ثمرة الاستقلال، ولم يكن سهلا على السلطة في ظل هذه المعتقدات تمرير فكرة تحرير القطاع دون الاصطدام بمقومات سياسية و اجتماعية و اقتصادية.

ومن اجل تطوير قطاع المحروقات الوطني كان لابد من مواصلة الاصلاحات التي شرع فيها لتفعيل عملية خلق بيئة استثمارية واعدة و مشجعة، فتم اصدار القانون الجديد للمحروقات 05-07 الذي كان بمثابة انقلاب في مجال تسيير القطاع النفطي،

---

[1] راجع المادة 23 من قانون 86-14 المؤرخ في 19 أوت 1986، يتعلق بأعمال التنقيب و البحث عن المحروقات و استغلالها و نقلها بالأنابيب،جريدة رسمية، عدد 35 ، الصادر في 27 أوت 1986 المعدل و المتمم.

[2] راجع المادة 32 من قانون 05-07 المتعلق بالمحروقات.

فتضمن ابرام عقد النفط طبقا للقانون 05-07 جهات متعددة مخولة بإبرام العقد مع المستثمر الاجنبي (الفرع الأول)، وقد تضمن هذا القانون عدة تعديلات و تكميلات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الجهات المخولة بإبرام العقد

من المعروف ان العقد يجمع بين ارادتين فأكثر فيجمع عقد النفط بين كل من شركة أجنبية مستثمرة في مجال النفط و بين الدولة المضيفة المالكة لسيادة مواردها الطبيعية و النفطية.

ولقد جعل القانون 05-07 كل من سوناطراك (أولا) و سلطات الضبط في قطاع المحروقات(ثانيا) كجهات مخولة للتعاقد باسم الدولة الجزائرية مع الشركات الاجنبية في العقود النفطية .

أولا:سونطراك

بعد أن حصلت أغلب الدول المنتجة للنفط على استقلالها وأدركت تدريجيا مظاهر الاستغلال الذي تعيشه اتخذت مبادرات تهدف أساسا الى اعادة النظر في طريقة مقاسمة العائد النفطي و الحصول على حصة أكبر منه، فبعد الاستقلال سعت الجزائر من خلال السياسة البترولية المتبعة الى التحكم في القطاع من خلال انشاء شركة سونطراك (sonatrach).[1]

فتأسست المؤسسة الوطنية سونطراك اي الشركة الوطنية لنقل وتسويق المحروقات بموجب الامر 491/63[2] ،لتوكل اليها جميع المهام الخاصة بنقل وتسويق المحروقات، وبعدها تم توسيع صلاحيات شركة سونطراك لتشمل كافة العمليات المتعلقة بالتنقيب والاستثمار الصناعي والتجاري لحقول المحروقات.[3]

فشركة سونطراك هي شركة النفط والغاز في الجزائر واسمها الكامل المؤسسة الوطنية لأبحاث الهيدروكربونات وإنتاجها ونقلها وتسويقها، وهذا قصد مباشرة عملية السيطرة على قطاع المحروقات بشكل تدريجي[4]، فهي المؤسسة الوحيدة في الجزائر المسئولة عن استغلال المصادر النفطية و الغازية الهائلة في البلاد و كذا عن بيعها، فهي تحتل المرتبة 11 من بين الشركات النفطية الدولية، والمرتبة الاولى افريقيا و تحتل المرتبة الثانية بين الشركات العالمية المصدرة للغاز النفطي السائل، كما تعمل سونطراك في الجزائر و في عدة مناطق من العالم ،و تمثل مبيعاتها حوالي 95% من اجمالي صادرات الجزائر، كما تمثل نشاطاتها 30% من اجمالي الناتج

---

[1] Sonatrach: société national transport commercialisation hydrocarbures

[2] الصادرة بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية في 31 ديسمبر 1963

[3] Haoua kahina, l'impact des fluctuation du prix du pétrole sur les indicateurs économiques en algérie,mémoire en vue de l'obtention du diplôme de magister és- science économique commerciales, université mouloud mammeri, tizi-ouzou,2012,p 159.

[4] وحيد خير الدين ،أهمية الثروة النفطية في القانون الدولي و الاستراتيجيات البديلة لقطاع المحروقات-حالة الجزائر-،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2013، ص188

المحلي في البلاد و هي توظف اكثر من 120 الف شخص، [1]لهذا اعطت الدولة الجزائرية اهمية بالغة وكبيرة جدا لهذا القطاع فقامت بإقرار مبدأ السيادة الكاملة على الثروات الوطنية في كل دساتيرها وخاصة ضرورة تصفية جميع بقايا الاستعمار.[2]

ولقد تجسدت على ارض الواقع وبصفة فعلية اهمية قطاع المحروقات في 24 فيفري 1977 عندما امت الجزائر قطاع محروقاتها وألغت نظام الامتياز بصفة نهائية، وأرست بذلك اسس النظام الجديد لاستغلال المحروقات قائم على اسس تثبيت الملكية والسيادة الوطنية على الحقول النفطية وأعطى لشركة سونطراك كامل الصلاحيات التي تسمح لها بسط نفوذها على القطاع.

و أرادت الجزائر من خلال هذه الشركة ان تتزود بجهاز يسمح لها بانجاز سياسة نفطية مستقلة، حيث كان الاهتمام المتزايد للدولة الجزائرية هو كل ما من شانه ان يرفع قيمة ثروتها الوطنية وخاصة في ميدان المحروقات الذي شكل اعلى نسبة من ايرادات الدولة.[3]

غير ان هذه النشاطات رغم اهميتها لم تكن كافية لضمان سيطرت سونطراك على قطاع المحروقات فاصطدمت الدولة بضرورة الحصول على طريقة عملية لمواجهة تحد مزدوج ،تحدي الحصول على التكنولوجيا دون التفريط في السيادة على الثروات الطبيعية وتحدي الاستثمار في اطار المحروقات.[4]

اوكلت لشركة سونطراك عدة مهام من خلال ممارستها لنشاط الصناعة النفطية، مهام عديدة ومتنوعة منها:

- التنقيب على المحروقات والبحث عنها واستغلالها.
- انشاء جميع الطرق والوسائل لنقل المحروقات.
- تحويل المحروقات وتكريرها وتسويقها.
- تموين البلاد بالمحروقات على المدى البعيد والقريب.
- تطوير وإنماء مختلف اشكال الاعمال المشتركة في الجزائر وخارجها مع مختلف الشركات الجزائرية والأجنبية.

وبعد الاستقلال مباشرة حاولت الجزائر ان تدعم استقلالها السياسي باستقلال اقتصادي يعتبر اكثر من ضرورة ،لهذا فان استغلال الثروة النفطية الوطنية عرف الكثير من المحطات وكان في كل محطة يتم اعداد قانون يأتي بإطار تنظيمي وتعاقدي يختلف عن القانون السائد في المحطة السابقة،[5] لدى وجدت السلطة في طريقة المشاركة التقنية المثلى للوصول لأهدافها، وكان ذلك قد تحقق ضمن بنود الاتفاق الجزائري الفرنسي في 19 جويلية 1965 من خلال ابرام عقد مشاركة بين سونطراك والشركة الفرنسة للبترول.

---

[1] محمد فلاق، المسؤولية الاجتماعية للشركات النفطية العربية، مجلة الباحث، العدد 12، جامعة ورقلة، 2013، ص 30

[2] المادة 10 من الدستور الجزائري لسنة 1963، المؤرخ في 10-09-1963، الجريدة الرسمية، عدد 64، الصادر في 1963.

[3] امينة مخيلفي، المرجع السابق ،ص 123.

[4] عجة الجيلالي، المرجع السابق،ص 218.

[5] وحيد خير الدين ،المرجع السابق، ص 188

ثانيا: سلطات الضبط لقطاع المحروقات

على اعتبار قطاع المحروقات من القطاعات الاستراتيجية في الجزائر و الذي تكلل موقعه في ظل صدور القانون رقم 07/05 المؤرخ في 2005/04/28 بالانفتاح و بالمرجعية الليبرالية المتمثلة في الاسس القانونية التي اعتمد عليها هذا النص لاكتساب المشروعية، و على هذا الاساس اكتفت الدولة بسلطة الضبط و التحفيز في اطار الفصل بينها وبين شركة سونطراك ، فتم انشاء كل من الوكالة الوطنية لتثمين الموارد النفطية، وكذا سلطة ضبط المحروقات للتماشي مع المتغيرات الحاصلة و مواكبة التطورات الاقتصادية.

وطبقا لنص المادة 12 من القانون 05-07 تنص على "تنشأ وكالتان وطنيتان مستقلتان تتمتعان بالشخصية القانونية و الاستقلالية المالية تدعيان وكالتي المحروقات.

- وكالة وطنية لمراقبة النشاطات و ضبطها في مجال المحروقات و تدعى في صلب النص سلطة ضبط المحروقات.
- وكالة وطنية لتثمين موارد المحروقات و تدعى في صلب النص (النفط)."[1]

1/ مميزات سلطات الضبط في قطاع المحروقات:

- اضفاء صفة الوطنية على الوكالتين: و يستشف ذلك من خلال نص المادة 12 من القانون 05-07 المتعلق بالمحروقات "....تنشأ وكالتان وطنيتان مستقلتان...."، ويرجع اضفاء هذه الصفة اما الى:
  - تمسك المشرع بالبعد الوطني للوكالتين و الذي هو بعد عاطفي له غيرة على السيادة الوطنية أكثر منه عملي.
  - اما أن هذه الصفة ذات طابع جغرافي بمعنى انها تشمل كامل التراب الوطني و هو التفسير الاقرب الى فحوى قانون المحروقات.[2]
- تمتع الوكالتين بالشخصية المعنوية: وذلك حسب نص المادة 12 المذكور سابقا ،"....تتمتعان بالشخصية القانونية و الاستقلالية المالية تدعيان و كالتي الحروقات...."

اي صلاحية هاتين الوكالتين للتصرف و اصدار القرارات و توقيع العقوبات و أيضا الى امكانية ابرام العقود ، زيادة على ذلك استقلالها بذمة مالية مستقلة عن ذمة الدولة، بالاضافة الى امكانية ان تكون مدعية أو مدعى عليها و هو ما يعرف بحق التقاضي.[3]

---

[1] المادة 12 من القانون 05-07 و المتعلق بالمحروقات.

[2] عجة الجيلالي، المرجع السابق،ص 707.

[3] شعوة لمياء،سلطات الضبط لقطاع المحروقات في الجزائر،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة،2013، ص38.

- عدم خضوع الوكالتين للقانون الاداري: وهذا ما نصت عليه المادة 12 الفقرة 4 السابقة الذكر بقولها:"....لا تخضع وكالتا المحروقات للقواعد المطبقة على الادارة لا سيما فيما يتعلق بتنظيمها و سيرها و القانون الاساسي للعمال المشتغلين بها..."[1].

2/صلاحيات سلطات الضبط في قطاع المحروقات:

ميز المشرع الجزائري من خلال المادتين 13 و14 بين صلاحيات سلطة ضبط المحروقات و صلاحيات الوكالة الوطنية للمحروقات.

- صلاحيات سلطة ضبط المحروقات:

طبقا لنص المادة 13 من قانون المحروقات 05-07 منح المشرع صلاحيات واسعة لسلطة الضبط و التي حددت على سبيل المثال و ليس الحصر كما يفهم ذلك من عبارة على وجه الخصوص.

و تتمثل هاته الصلاحيات فيمايلي:

- التنظيم التقني المطبق على نشاطات المحروقات
- التنظيم المتعلق بتطبيق التعريفات و مبدأ الاستعمال الحر لمنشأت النقل
- التنظيم في مجال الصحة و الامن الصناعي و البيئة و الوقاية من المخاطر الكبرى و ادارتها.
- دفتر الشروط المتعلق بانجاز منشآت النقل بالأنابيب
- تطبيق العقوبات و الغرامات عند مخالفة القوانين.
- دراسة طلبات منح الامتياز.
- المساهمة في اعداد السياسة القطاعية و اعداد النصوص القانونية للقطاع.[2]

- صلاحيات الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط):

منح المشرع لهذه الوكالة صلاحيات متعددة يمكن تقسيمها الى صلاحيات ذات طابع استراتيجي و صلاحيات ذات طابع تنفيذي.

- ذات طابع الاستراتيجي:

تعتبر وكالة النفط هيئة تصور تعمل على رسم استراتيجية قطاع المحروقات في الجزائر ، فأشركها المشرع في وضع السياسة القطاعية و اعداد النصوص التنظيمية التي تحكم نشاط المحروقات، وتتكفل بوضع مخطط على المدى المتوسط و الطويل لقطاع المحروقات بناء

[1] راجع المادة 12 الفقرة الرابعة من القانون 05-07 المتعلق بالمحروقات.

[2] أنظر المادة 13 من القانون رقم 05-07 المتعلق بالمحروقات

على مخططات المتعاقدين، كما تتولى دراسة مخططات التنمية و التأكد من الاستغلال الامثل لموارد المحروقات، و أيضا تساهم في ترقية الصناعة الوطنية.[1]

ولعل هذا التوسع في صلاحيات الوكالة نابع من قناعة السلطة بدور المحروقات في التنمية الاقتصادية باعتباره الركيزة الاساسية لهاته التنمية خاصة وأنه يشكل 97% من مواردها الصعبة.[2]

- ذات طابع تنفيذي:

تعد الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط) بمثابة الشباك الوحيد للمستثمرين في مجال المحروقات اذ تتولى:

- تقسيم الاملاك المنجمية الوطنية المتعلقة بالمحروقات قصد البحث و الاستغلال
- طرح المناقصات المتعلقة بنشاطات البحث و الاستغلال.
- تسليم رخص التنقيب و الاستغلال.
- منح مساحات البحث و الاستغلال و ابرام عقود بشأنها.[3]

و أيضا: تتولى متابعة و مراقبة تنفيذ عقود البحث و الاستغلال، و تحديد و جمع الاتاوة و اعادة دفعها الى الخزينة العمومية، و القيام بالمراقبة الدورية للأمن الصناعي المتعلق بالاستثمارات النفطية.[4]

الفرع الثاني: التعديلات الواردة على قانون 05-07

تم اخضاع قانون 05-07 و المتعلق بقانون المحروقات الى عدة تعديلات منذ ظهوره، بداية بالامر 06-10 (أولا)، الذي تم صدوره بعد اربعة عشر شهرا فقط من صدور القانون، و القانون رقم 13-01 المعدل و المتمم للقانون 05-07 (ثانيا).

أولا: التعديلات التي جاء بها الامر 06-10

يمكن تلخيص فحوى قانون 05-07 بأنه فتح المجال كلية امام اي شخص معنوي يطلب تنفيذ اشغال التنقيب وذلك طبقا للمادة 20 منه، وجاءت المادة 48 من نفس القانون لتمنح شركة سونطراك خيار المشاركة في الاستغلال بنسبة تصل الى 30 % و لا تقل عن 20 % في كل عقد بحث و استغلال.

---

[1] أنظر المادة 14 من القانون رقم 05-07 المتعلق بالمحروقات.

[2] عجة الجيلالي، المرجع السابق،ص 710.

[3] شعوة لمياء، المرجع السابق،ص 69.

[4] راجع المادة 14 من القانون رقم 05-07 المتعلق بالمحروقات.

و هذا ما جعل هذا القانون يثير ضجة اعلامية كبيرة و جدلا واسعا وسط المحللين و الخبراء الاقتصاديين و حتى وسط الاحزاب السياسية التي صرح بعض قادتها بان هناك مؤامرة تحاك ضد الامة الجزائرية من اجل تجريدها من سيطرتها على قطاع المحروقات[1].

كل هذه الانتقادات دفعت السلطة الجزائرية الى اجراء تعديلات على القانون 05-07 بعد 14 شهرا فقط من صدوره بموجب الامر الرئاسي 06-10 المؤرخ في 03 رجب عام 1427هـ الموافق ل 29 يوليو 2006 و المتعلق بالمحروقات.

و تعتبر التعديلات التي قام بها الامر 06-10 تعديلات جوهرية تم اعتبارها بمثابة الضمانة الكبيرة لاستعادة الرقابة على قطاع استغلال النفط، و قد مست التعديلات خصوصا نظام الشراكة فأعيد الاعتبار لحصة سوناطراك في عقود البحث و الاستغلال للمحروقات باشراكة، وذلك طبقا للمادة 32 من نفس الامر و التي حددت نسبة مشاركة المؤسسة الوطنية سوناطراك بنسبة لا تقل عن 51 % قبل كل مناقصة للمنافسة في هذه العقود[2].

النص على العودة الى نظام تقاسم الانتاج بين سوناطراك و شركائها بنسبة 51 % لسوناطراك على الاقل مقابل 49 % لشركائها على الاكثر.

التأكيد على أن سوناطراك مؤسسة وطنية ذات اسهم و هي صاحبة الامتياز و صاحبة كل المشاريع المستقبلية .

الحرص على ان كل شركة تنشأ يجب أن تخضع للقانون الجزائري و تصبح سوناطراك مساهمة بقوة القانون في هذه الشركة المكونة بنسبة لا تقل عن 51 % ، وهذا قبل اعلان اي مناقصة[3].

كما تصبح سوناطراك شريكا في اي مشروع نفطي تقوم به اي شركة اجنبية بالأغلبية ابتداء و قبل مباشرة الاشغال.

ثانيا : التعديلات طبقا للقانون 13-01

خلال سنة 2012 بدأت تلوح في الافق ملامح اجراء تعديلات جديدة مرة اخرى على قانون المحروقات، فقد صادق مجلس الوزراء الجزائري في 2012/09/17 على تعديل قانون المحروقات.

و بحلول عام 2013 و تحديدا في 19 ربيع الثاني عام 1434هـ الموافق ل 20 فبراير 2013 صدر القانون رقم 13-01 الذي يعدل و يتمم القانون رقم 05-07.

ويمكن القول انه من الدوافع الاساسية لهذا التعديل الزامية حرص المجتمع على استغلال الموارد الطبيعية للجزائر استغلالا عقلانيا و ذلك بمراعاة الاحتياجات المترتبة على الجهود المبذولة في سبيل تنمية متزايدة و مستدامة و باعتبارها ثروة وطنية يجب الحفاظ عليها للأجيال القادمة، وهي اشارة للتأكيد على عدم منح حرية مطلقة لنشاط الشركات الاجنبية في قطاع المحروقات في الجزائر

[1] وحيد خير الدين،المرجع السابق، ص 184.
[2] امينة مخلفي ، المرجع السابق،ص 316
[3] بعداش بوبكر، المرجع السابق،ص 239

تفاديا لعقود الاستغلال التي قد تعجل في نضوب هذه الثروة من جهة و من تحويل ارباح خيالية لصالح الشركات الاجنبية من جهة ثانية و التي لا تتماشى مع طموحات الدولة الجزائرية من جهة ثالثة[1].

و تضمن نص هذا القانون الجديد تعديلات و تكميلات على 58 مادة من قانون 05-07 و لقد وردت ارقام هذه المواد المعدلة و المتممة في المادة 02 من هذا القانون[2].

و الى جانب هذه المواد المعدلة تم ادراج عشر مواد جديدة و تتعلق هذه التعديلات بتسهيلات جديدة للاستثمار لاسيما الاجنبية منها فيما يخص التنقيب عن المحروقات و استغلالها.

كما تضمن القانون مزايا جبائية جديدة و التي كانت محل انتقادات و اسعة في القانون السابق و حدد هذا القانون الخطوط العريضة للتنقيب عن الطاقة و استغلالها.

كما رفض التنازل عن قاعدة 51 % /49 % بالنص عليها في المادة 32، ومن هنا نتأكد بأن التنازل عن مبدأ الأغلبية (51 %) للشركاء الاجانب يعتبر مستحيلا ، اذ أن الجزائر لن تتنازل عن هذا المبدأ الذي يؤكد اهمية الثروة النفطية بالنسبة للأمة الجزائرية بأكملها[3].

---

[1] بعداش بوبكر، المرجع نفسه،ص 240

[2] راجع المادة 02 من قانون 13-01 المؤرخ في 20 فيفري 2013، يعدل ويتمم القانون 05-07 المتعلق بالمحروقات،الجريدة الرسمية، عدد 11،الصادر بتاريخ 24 فيفري 2013.

[3] وحيد خير الدين ، المرجع السابق،ص 183.

خاتمة الفصل:

في الاخير يمكننا القول أن تكوين عقد النفط قد مر بعدة مراحل تاريخية ، انطلاقا من مرحلة العقود المجحفة في شروطها على الطرف صاحب الثروة الطبيعية و المتمثل في البلد المضيف للاستثمار هذا من جهة، ومن جهة أخرى ترجيح مصلحة المستثمر الاجنبي ، بحيث اضفى على نهب الثروات الطبيعية للدول المنجة للنفط قالبا شرعيا أطلق عليه عقد الامتياز البترولي و الذي كانت أبرز عناوينه هي انعدام قانون الارادة في ابرام العقود النفطية.

غير أن الصناعة النفطية العالمية قد شهدت تطورا عميقا حيث ظهرت معطيات جديدة، هذا ما انعكس ايجابا على مبادئ تكوين عقد النفط الذي أصبحت فيه الدولة المنتجة للنفط عنصرا فعالا و مسيطرا على ثرواته الطبيعية ، هذا ما دفع بالضرورة الى وجوب ظهور أشكال تعاقدية جديدة تزيل الاختلالات و تجعل كفة الميزان تتعادل بين المتعاقدين للوصول الى التوازن العقدي لحماية كلا طرفي العقد.

الفصل الثاني: آثار عقد النفط

من الثابت أن عقود النفط تتمتع بخصوصية ناجمة عن طبيعة أطراف هذه العلاقة التعاقدية غير المتجانسة فنجد الدولة باعتبارها شخص من اشخاص القانون الدولي العام بما تملكه من سيادة أو احدى المؤسسات العمومية التابعة لها من جهة، ومن جهة اخرى طرفا اجنبيا خاصا في اغلب الاحوال ، وهذا ما يجعلنا نصطدم بالمشكلة المتمثلة في كيفية الموازنة و التوفيق بين مصالح الطرفين المتضاربة ، فمن ناحية تسعى الدولة لتحقيق احدى خططها التنموية عندما تكون بصدد ابرام هذا العقد ،ومن ناحية ثانية سعي الطرف الاجنبي الى تحقيق المصالح و الاهداف المسطرة و الطامح اليها.

فنظرا لأهمية عقود النفط و لطبيعتها الخاصة تحرص اطراف العلاقة المتمثلة في الدولة المضيفة للاستثمار كأهم طرف في العقد النفط وبين الشركات الاجنبية والمتمثلة في المشروعات الاستثمارية الكبرى المتعلقة في النفط على انشاء مجموعة من الحقوق والالتزامات الي تقع على عاتق اطراف العقد شانها في ذلك شان غيرها في العقود وذلك بهدف توفير الحماية لكلا المتعاقدين وتحقيق التوازن العقدي لمصالحهم (المبحث الأول).

فاختلاف مصالح الاطراف المتعاقدة ضمن عقود النفط بين الدولة الطامحة لاستغلال ثرواتها النفطية وبين سعي المشروعات الاجنبية الى تحقيق الأرباح، هذا ما يطرح عوائق الموازنة والتوفيق بين مصالح الطرفين المتضاربة وهذا ما يجعل تسوية منازعات هذه العقود لا تحقق إلا بضرورة البحث عن توفير وسائل محايدة وفعالة لتسوية المنازعات التي تنشئ عن هذه العقود وذلك حسب ما تقتضيه الطبيعة الخاصة لهذه العقود (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الحماية القانونية لأطراف عقد النفط

تنشئ عقود النفط مجموعة من الحقوق والالتزامات على عاتق اطرافها شانها في ذلك شان غيرها من العقود الملزمة لجانبين وذلك بهدف توفير الحماية لكلا المتعاقدين وتحقيق التوازن العقدي لمصالحهم، ومن الضروري الاشارة الى ان جانبا كبيرا و هاما من هذه الحقوق و الالتزامات يختلف في مداه بحسب الشكل القانوني الذي يفرغ فيه العقد.

الا ان هذه العقود تتضمن النص على عدد من الحقوق يمكن القول بتوافرها في معظم عقود النفط بغض النظر عن الصيغة القانونية التي يفرغ فيها العقد.

و لقد تضمن قانون المحروقات ضمن نصوصه عدة حقوق وواجبات لا يجوز للأطراف التنازل عنها او مخالفتها خاصة ما تعلق منها بحقوق الدولة المضيفة ، هذه الاخيرة التي تعتبر الطرف الرئيسي في هذا العقد اذ انها تتمتع بعدة حقوق سواء ما هي مستمدة من سيادتها و منها ما هي مستمدة من العقد، ويقع على عاتقها ايضا مجموعة من الالتزامات التي تضمن بها حقوق الطرف الثاني من التعاقد (المطلب الاول)، وعلى اعتبار الطرف الاجنبي و الممثل في المتعاقد الثاني ضمن العقود النفطية يتأسس له وفق هذه الاخيرة حقوق عديدة تمنحها الدولة لجلب الاستثمارات الاجنبية في قطاع المحروقات كما يترتب عليه عدة التزامات تضمن بها الدولة حقوقها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: حقوق و التزامات الدولة المضيفة

على اعتبار أن الدول المضيفة للاستثمار او الدولة المنتجة للنفط في عقود النفط هي الطرف الرئيسي في هذا العقد بحيث تتمتع بعدة بحقوق منها ماهي مستمدة من شرعيتها كدولة لها سيادتها المستقلة ولا يجوز لها التنازل عنها في عقد النفط ، فهي حقوق مكرسة دستوريا و بعض الحقوق الاخرى التي تستمدها من العقد في حد ذاته (الفرع الاول)، كما يقع على عاتق الدولة من جهة اخرى مجموعة من الالتزامات و التي تحقق تكامل العقد و توازنه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حقوق الدولة المضيفة

تنشئ عقود الاستثمار لصالح الدولة المضيفة عدة حقوق سواء المقررة لها باعتبارها دولة ذات سيادة مستقلة مكرسة دستوريا (اولا)، او الحقوق المستمدة من العقد في حد ذاته (ثانيا).

أولا: حقوق دستورية:

تتمثل هذه الحقوق اساسا في سيادة الدولة على ثرواتها النفطية و ملكيتها لها.

1. سيادة الدولة على ثرواتها النفطية:

لم يعد ثمة شك في أن سلطة كل دولة على مواردها النفطية بوجه خاص صارت جزء لا يتجزأ من حق تقرير المصير، بل وركن من أركانه، هذه الحقيقة فرضت بدورها حقيقة أخرى لازمتها جنبا إلى جنب وهي أن كل دولة تتمتع بكامل حريتها في التصرف في ثروتها البترولية بما يخدم مصلحتها ويحقق لها التنمية الاقتصادية في إطار من التعاون الدولي وبحيث يلقى هذا التصرف احتراما من الدول كافة تطبيقا للاستقلال الاقتصادي لكل دولة [1]،اذ تملك الدولة حق السيادة على اقليمها وينتج عم هذا المبدأ ان لكل دولة الاختصاص الشامل على اقليمها بما في ذلك الثروة النفطية الموجودة في اقليمها و هذا يعني انه لا يجوز لاي دولة ان تمارس اختصاصا على اقليم دولة اخرى دون موافقة هذه الاخيرة[2].

فسعي كل دولة إلى الدفاع عن استقلالها الاقتصادي بوجه عام وحقها في فرض سلطتها على ثروتها الطبيعية ومنها ثروتها النفطية بوجه خاص، لاسيما وان الدول التي تملك تلك الثروات تجد نفسها في الواقع تواجه دولا متقدمة تسعى إلى زيادة وتطوير إنتاجها الصناعي على حساب استهلاك مخزون الدول الأقل تقدما من تلك السلعة الإستراتيجية.

وعلى اعتبار ان من المبادئ الاساسية التي يقوم عليها القانون الدولي هو مبدأ المساواة في السادة بين الدول، و السيادة الدائمة للدولة على مواردها الطبيعية ومنها الموارد النفطية ، اقرت الجمعية العامة للامم المتحدة هذا المبدأ و اصبحت فكرة السيادة تعطي الدولة قدرا واسعا من الحرية في معاملة الاستثمارات الاجنبية.[3]

فلا تعد السيادة الوطنية ناجزة ،مالم تسيطر الدولة على مواردها الطبيعية بشكل كامل ، فهي جزء لا يتجزأ من السيادة الاقليمية ،لأن من جملة مايرد في تعريف السيادة هو : "صلاحية الدولة في ممارسة سلطاتها على جميع الاشخاص والاشياء ضمن حدود تلك الدولة ..."، حيث يتم التعبير عنه والتأكيد عليه وفقا لنصوص ميثاق الامم المتحدة ،كما وردت في قرارات عديدة اصدرتها

---

[1] مانيا سويد ، مقالة بعنوان السيادة على الموارد النفطية،http://www.maniaswed.com/articles.aspx?id=67

[2] لمين شريط،حق السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية ،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،في 2001،ص 14

[3] عاشور فطيمة، عقد النفط الدولي، اطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الخاص،كلية الحقوق،جامعة الجزائر،2011،ص 152

الجمعية العامة للأمم المتحدة ..كما ورد في قرارها المرقم 1803 الذي اعلنت عنه ،والذي جاء لينص على مايلي (حق الشعوب والامم في السيادة الدائمة على مواردها الطبيعية التي يجب ان تمارس في صالح التنمية القومية ولرفاهية شعب الدولة المعنية) [1]

ولقد حرصت الدساتير العالمية و منها الدساتير الجزائرية المتعاقبة و التي تعتبر اعلى تشريع في الدولة، على سيادة الدولة الكاملة على ثرواتها الطبيعية.حيث تم التأكيد على ذلك في كل من دستور 1976 [2]،و ايضا المادة 14 من دستور 1986، و كذا المادة 12 من دستور 1996 التي تنص على "تمارس الدولة سيادتها على المجال البري و مجالها الجوي و على مياهها الاقليمية".[3]

كما ان القوانين المتعلقة بالمحروقات اعتمدت على الدستور في مرجعيتها و اقرت و اكدت هي الاخرى على حق الدولة في السيادة على ثرواتها، اذ تبنى هذا المبدأ قانون المحروقات 07/05 من خلال نص المادة 03 بقولها:" تعد الموارد وموارد المحروقات المكتشفة وغير المكتشفة الموجودة على التراب الوطني و في باطنه و في المجال البحري الذي هو جزء من السيادة الوطنية ملكا للجماعة الوطنية التي تجسدها الدولة".

وما يمكن استخلاصه ان حق الدولة في فرض سيادتها على ثرواتها النفطية هو حق مكرس قانونا ومعترف به على الصعيد الدولي ، و لا يجوز للدولة ان تتنازل عن هذا الحق في أي شكل من أشكال التعامل بالثروة النفطية، ولهذا تحرص الدولة أن تختار شكل التعاقد الذي لا يمس سيادتها و انما يحفضها لها، و يزيد من تقوية رابطة السيادة بالثرواة النفطية.[4]

2. ملكية ثرواتها النفطية:

أن النفط كثروة طبيعية يرد عليه حق الملكية شأنه شأن غيره من الأشياء الأخرى القابلة للتملك، ومن ثم فان الأقرب إلى المنطق أن يكيف حق الدولة على ثروتها النفطية، من هذه الزاوية، على أنه حق ملكية لا حق سيادي، ولذلك سبب وحيد هو أن الملكية ترد على الأشياء التي تباع وتشترى، أي تقبل التداول، أما السيادة فترد على ما لا يدخل في دائرة التداول أي ليس محلا للمعاملات التجارية كالإقليم والسكان. ووفقا لهذا المنظور فان حق الدولة على ثروتها النفطية هو حق دائم.[5]

اذ يقضي نظام الملكية بأن الثروات الكامنة في باطن الارض تكون للدولة بصرف النظر عن مالك الارض ، فنجد الدولة تنص في دساتيرها و قوانينها المنظمة لقطاع المحروقات على ملكية الدولة و حدها للثروات النفطية، وأيضا تأكيد الجمعية العامة لأمم المتحدة في العديد من قراراتها حق الدولة ذات السيادة في تنظيم الملكية و استغلال مواردها.

ولقد كرست جميع التشريعات الدولية حق الدولة في ملكية ثرواتها النفطية سواء في الدساتير او القوانين الاخرى حي نجد الجزائر كرست هذا الحق كمبدأ في جميع دساتيرها و كذلك في القانون المنظم للمحروقات.

---

[1] حسن حافظ، مقالة بعنوان سيادة الدولة على مواردها الطبيعية،http://www.mohamah.net/answer/33683/

[2] حيث جاء في نص المادة 25 منه:"تمارس سيادة الدولة الجزائرية على مجموع ترابها الوطني و على مجالها الجوي و على مياهها الاقليمية كما تمارس سيادة الدولة على كل الموارد الطبيعية .....".

[3] دستور الجزائر لسنة 1996،الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438،المؤرخ في 1996/12/07،الجريدة الرسمية،عدد 76، الصادر سنة 1996.

[4] عاشور فطيمة: المرجع السابق،ص 155.

[5] مانيا سويد ، مقالة بعنوان السيادة على الموارد النفطية،http://www.maniaswed.com/articles.aspx?id=67

فنجد نص المادة 14 من دستور 1976 و التي جاء فيها:" الثروات النفطية الباطنية تعتبر قانونا من الاموال العائدة ملكيتها للدولة...". كما نجد نفس المبدأ في دستور 1986 حيث نصت المادة 02:" تمارس الدولة حقها في الملكية على جميع المواد و الموارد من المحروقات المكتشفة او غير المكتشفة التي تكتنزها الارض و باطنها داخل التراب الوطني او المجال البحري...".
كذلك المادة 03 من القانون 05-07 :" تعد المواد والموارد و المحروقات المكتشفة و غير المكتشفة الموجودة على التراب الوطني و في باطنه و في المجال البحري الذي هو جزء من السيادة الوطنية ملكا للجماعة الوطنية التي تجسدها الدولة".
فحق الدولة في ملكية ثرواتها هو حق ثابت بموجب القانون و لا يجوز التنازل عنه في عقد النفط الذي يكون الغرض من وراءه اجراء عمليات البحث و الاستغلال ، اذ لا ينقل هذا الحق أي ملكية الى الشركات الاجنبية و انما يكون لها حق الانتفاع في المنطقة لا غير.[1]

ثانيا: حقوق تعاقدية

1: الحق في تقاضي فرائض مالية:

على اعتبار ان عائدات الثروات النفطية تعتبر من اهم واكبر العائدات المالية بالنسبة للدول المنتجة والمصدرة للنفط، لتميز الاستثمارات الاجنبية في مجال النفط بالضخامة مقارنة بالاستثمارات الاجنبية الاخرى.

فمنها ما يقع في شكل رسوم، هذه الاخيرة التي تتعدد في عقد النفط حيث نجد، رسم التوقيع و يقصد به ذلك المبلغ المحدد الذي يتفق عليه اطراف العقد و يستحق الاداء من طرف الشريك الاجنبي الى البلد المضيف عند توقيع العقد او بعد ذلك بفترة وجيزة، و يستحق الرسم للدولة المضيفة بمجرد ابرام عقد النفط و التوقيع عليه، كما لا يتأثر في حالة استمرار عمليات البحث و الاستكشاف او توقفها.

و تتكفل الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط) بتحديد مبلغ العلاوة عند الاعلان عن المناقصة قصد ابرام عقد البحث و الاستغلال ، ايضا فيما يخص الرسم على الدخل البترولي الذي يسدد رسميا، و يحسب هذا الرسم على اساس قيمة الانتاج السنوي للمحروقات ناقص المبالغ المرخص بها سنويا[2].

اما فيما يخص الجانب الضريبي فقد عرفت كل الاتفاقيات النفطية الحديثة وجوب خضوع الشركة الاجنبية الى النظام الضريبي الموجود في الدولة المضيفة، اذ جعلت اغلب التشريعات الحديثة ان النظام الجبائي في مجال المحروقات نظام بترولي خاص، اذ قام المشرع الجزائري بموجب قانون 05-07 بمراجعة شاملة للجباية البترولية اذ يقوم على اعتباره نظام غير تمييزي يقوم على المساواة في فرض الضريبة لا فرق في ذلك بين الطرف الوطني أو الطرف الاجنبي[3].

---

[1] عاشور فاطمة، المرجع السابق، 157.

[2] راجع المادة 86 من قانون 05-07 المتعلق بالمحروقات

[3] عجة الجلالي، المرجع السابق،ص 633.

2: الحق في التوجيه والرقابة:

تتضمن عقود الدولة دائما نصوص تعطي للدولة الحق في الرقابة والإشراف على اعمال الشركة الاجنبية المنفذة، وذلك للتأكد من تنفيذ الالتزامات المفروضة عليها وفقا للعقد ولذا نجد اغلب هذه العقود تتضمن آليات ووسائل تمكن الدولة من القيام لهذا الالتزام، فحق الدولة في الرقابة يعني الاشراف والمتابعة، وهو حق حتمي لتمكينها من مراقبة كل متعاقد معها والتأكد من حسن تنفيذ ما التزم به من واجبات، وينبثق هذا الحق من الخصائص التي تتمتع بها الدولة من حيث سلطاتها وولايتها على كامل اراضيها.

ويعود تبرير سلطة الرقابة التي تمارسها الدولة الى التكيف القانوني لعلاقة الدولة بالشركات الاجنبية فهي تمنح الاخيرة استغلال مرفق عام تحت رقابتها[1]، وهذه الرقابة تتحقق دون نص يشير اليها فهي تمارس كحق اصيل من الحقوق الثابتة لها والكامنة اصلا في حقوق السيادة وممارستها بحق الرقابة ليس بغرض عرقلة عمل الشركة وإنما الغاية منه تحقيق المصلحة العامة والمحافظة على الثروة النفطية.

اذ يتنوع حق الرقابة والإشراف بنوعية عقود الدولة، فللدولة في عقود البترول حق زيارة المواقع ورقابة البترول وفحص الدفاتر والإحصائيات وحق مراقبة العمليات النفطية وأيضا حق المراقبة والإشراف على تنفيذ الانشاءات الصناعية او الخدمية المرتبطة بعقود البترول.[2]

اذ تمتد سلطة الدولة في الرقابة لتشمل كافة نواحي النشاط الذي قوم به الشركات النفطية في الدولة بما في ذلك النواحي المالية والعمليات التقنية والشؤون الدولية التي تمس علاقة الدولة بالشركات، فالدولة لها حق الحصول على كافة مايلزم من معلومات وبيانات مختلفة حول سير عمليات البحث والاستغلال كما للدولة حق الدخول الى مناطق موضوع العقد لمعرفة مختلف النشاطات التي تمارسها الشركة على اراضيها.[3]

الفرع الثاني: التزامات الدولة المضيفة

يمكن تلخيص التزامات الدولة المضيفة في عقود النفط بالتزامين جوهريين يتم تضمينهم في جميع عقود النفط ويتمثلان في شرط الثبات التشريعي، عدم المساس.

أولا: شرط الثبات التشريعي:

يسعى الطرف الاجنبي المتعاقد مع الدولة الى تفادي اختيار قانونها الوطني كقانون حاكم للعقد وذلك درءا للمخاطر خضوع العقد لكافة التغييرات والتعديلات التي قد تلحق هذا القانون ولاسيما تلك التي قد تعتمد الدولة الى اجراءها للإخلال بالتوازن

[1] عاشور فاطمة،المرجع السابق،ص 171.
[2] عدلي محمد عبد الكريم،المرجع السابق،ص127.
[3] عاشور فاطمة، المرجع السابق،ص 172

التعاقدي بينها وبين الطرف الاجنبي، لكن لا احد ينكر حق الدولة المضيفة في تعديل تشريعاتها الداخلية وفقا لما تقتضيه مصالحها، غير انه وخروجا عن هذا الاصل تقر بعض التشريعات وأحكام التحكيم للأطراف سلطة التجميد الزمني لقانون العقد بإدراج بند او شرط في العقد ينص صراحة على استبعاد كل التعديلات التي يمكن ان تطرأ على العقد في المستقبل.[1]

لدى يعد شرط الثبات التشريعي من الالتزامات التي عرفتها جميع عقود النفط منذ القدم و لا تزال كالتزام جوهري في عقود النفط الحديثة لما يشكله عدم الثبات التشريعي من خطورة على حقوق الشركة الاجنبية.

ويقصد بشرط الثبات التشريعي: بأنه ذلك الشرط الذي تتعهد الدولة بمقتضاه بعدم تطبيق اي تشريع جديد او لائحة جديدة على العقد الذي تبرمه مع الشركة الاجنبية.[2]

ويعتبر الهدف من هذا الشرط هو تجميد النصوص التشريعية في الدولة على الحالة التي كانت عليها في تاريخ ابرام العقد[3]، اي الشروط التي تهدف الى تجميد دور الدولة كسلطة تشريعية وطرف في العقد في الوقت نفسه بمنعها من تغيير القواعد القانونية النافذة وقت إبرامها، اذ تتعهد الدولة بمقتضاه بعدم اصدار التشريعات جديدة تسري على العقد المبرم بينها وبين الطرف الاجنبي المتعاقد معها على نحو يخل بالتوازن الاقتصادي للعقد ويترتب عليه الاضرار بالطرف الاجنبي المتعاقد معها.[4] وبمعنى اخر ان القانون الذي يصدر بعد التوقيع على الاتفاق لا يسري على الاتفاق المبرم بين الدولة والشركة الاجنبية وان تقرير هذا الشرط في العقد هو بمثابة حماية للشركة الاجنبية من مخاطر التشريع والمتمثلة في سلطة الدولة في تعديل اقتصاديات العقد[5]، اذ يجوز للدولة التنازل عن جزء من سيادتها في مقابل تحقيق مصالح اقتصادية عامة، وبالتالي تلتزم الدولة بأعمال هذا المبدأ على اساس موافقتها على التنازل عن شكل من اشكال سيادتها التشريعية مقابل تحقيق مصالح اقتصادية أهم، فهذا الشرط يعد جزء من مصلحة الدولة الوطنية كونها جزء من سياسة استقطاب رؤوس الاموال وحافز من حوافز الاستثمار في الدولة.[6]

ولعا مثال ذلك تعجيل النصوص التشريعية التي ترفع من قيمة الضرائب اثناء مرحلة تنفيذ العقد، لاسيما وان هذا العقد من العقود طويلة المدة، فيأتي شرط الثبات التشريعي ليعفي الطرف المتعاقد مع الدولة من الخضوع لهذه التشريعات الضريبية الجديدة.

---

[1] عدلي محمد عبد الكريم،المرجع السابق، ص 144.

[2] غسان عبيد محمد المعموري، شرط الثبات التشريعي و دوره في التحكيم في عقود البترول، مجلة رسالة الحقوق،المجلد الاول،عدد2،،كلية القانون،جامعة كربلاء،2009 ،ص 3

[3] عاشور فاطمة ، المرجع نفسه،ص 174.

[4] حفيظة السيد الحداد،المرجع السابق،ص 324 .

[5] عاشور فاطمة،المرجع السابق،ص 175.

[6] محمود فياض، دور شرط الثبات التشريعي في حماية المستثمر الاجنبي في عقود الطاقة بين فرضيات و اشكالية التطبيق،المؤتمر السنوي الحادي والعشرين ،(الطاقة بين القانون و الاقتصاد)،يومي 20-21 ماي 2013،كلية القانون،جامعة الامارات،ص 614.

فشرط الثبات التشريعي هو شرط يهدف الى حماية الطرف المتعاقد مع الدولة من المخاطر التشريعية اي ما ينجم عنها بوصفها سلطة تشريعية على وجه التحديد.[1]

وعلى اعتبار هدف شروط الثبات التشريعي هو تحقيق غاية محددة وهي اخضاع العقد المبرم بين الدولة والطرف الاجنبي المتعاقد معها الى قانون ثابت ومحدد منذ لحظة ابرام العقد وحتى انقضاءه، ولتحقيق هذه الغاية فان الاطراف المتعاقدة تلجا الى صياغة شروط الثبات التشريعي على نحو من شانه اما تجميد القانون الواجب التطبيق على العقد سواء تم ادماج هذا القانون في العقد ام لا وإما عن طريق النص على عدم سريان التعديلات اللاحقة التي تطرأ على القانون الواجب التطبيق على العقد المبرم بين الدولة والطرف الاجنبي.[2]

1: شروط الثبات التي تهدف الى تجميد القانون الواجب التطبيق على العقد:

يتحقق هذا الشرط بأنه ينص في العقد المبرم بين الدولة والطرف الاجنبي المتعاقد معها على ان قانون الدولة المتعاقدة هو القانون الواجب التطبيق على العقد على النحو الذي يكون عليه هذا القانون لحظة ابرام العقد او في وقت تنفيذه، وتهدف هذه الشروط الى منع الدولة من استخدام سلطاتها التشريعية لتعديل العقد.[3]

وتؤدي شروط الثبات التي تهدف الى تجميد القانون الواجب التطبيق على العقد الى قطع الصلة بين القواعد والمبادئ القانونية التي تم تثبيتها والقانون الوطني الذي اشتقت منه وذلك بعد مرور فترة زمنية معينة، ولاسيما في حالة ما اذا تغير مضمون هذا القانون.[4]

ومن امثلة شرط الثبات الذي يهدف الى تجميد القانون الواجب التطبيق على العقد ماجاء في نص المادة 47 من الاتفاق المبرم في 8 فيفري 1962 بين حكومة غانا وشركة قولتا الومنيوم والتي تنص على ان:"الاتفاق المعني كذلك كافة الوثائق الملحقة به قد تم ابرامها وترتب جميعها اثارها وفق للقانون الغاني الساري في 22 فيفري 1962 إلا اذا نص صراحة على ذلك".[5]

وايضا المادة 41 من عقد الامتياز المبرم بين دولة قطر وشركة Texas petroleum والموقع في 1964/02/21 تنص على ان:"تلتزم الاطراف بقوانين البترول السارية وقت التوقيع على العقد وهذه القوانين التي ادمجت نصوصها في العقد تتولى حكم ما يتم بين الاطراف من عمليات في اي مجال لم يتفق الاطراف صراحة على تنظيمها".[6]

---

[1] عدلي محمد عبد الكريم، المرجع السابق،ص 145.

[2] عبد الكريم محمد محمد السروي،المرجع السابق،ص 735.

[3] حفيظة السيد الحداد،المرجع السابق،ص 332.

[4] عاشور فاطمة،المرجع السابق،ص 179.

[5] حفيظة السيد الحداد، المرجع السابق،ص 332.

[6] عدلي محمد عبد الكريم،المرجع السابق،ص 147.

2: شروط الثبات الهادف الى عدم سريان التعديلات الجديدة للقانون على العقد:

تتخذ هذه الشروط عادة صورة تعهد صادر عن الدولة المتعاقدة مع الطرف الاجنبية لتحيته ضد اي تغيرات تشريعية او لائحية تطرأ في المستقبل والنص على عدم سريانها على العلاقات التعاقدية الناشئة بينها.[1]

ومن امثلة هذه الشروط ما نصن عليه المادة 04 من العقد المبرم بين موريتانيا وشركة تكساكو الموقع في اول يناير 1971 على انه:"تضمن الحكومة للشركة طوال مدة هذا الاتفاق الحالي ثبات الشروط العامة القانونية والاقتصادية المالية والضريبية التي تمارس الشركة نشاطها في اطارها وتتعهد الحكومة طوال مدة هذا الاتفاق تجاه الشركة بعدم تطبيق او اصدار لي تشريع يتضمن تعديلا لا يتفق مع النصوص التشريعية النافذة في تاريخ ابرام هذا الاتفاق".[2]

وكذلك نصت المادة 15 من اتفاقية المبرمة بين الكامرون وشركة الابحاث والاستغلال الكاميرونية والتي تقضي:" بعدم سريان اي تعديلات تطرأ على النصوص التالية من خلال مدة سريان الاتفاقية إلا بعد الموافقة المسبقة للشركة".[3]

ثانيا:شرط عدم المساس

يقصد بشرط عدم المساس هو ذلك التعهد الصادر من الدولة و الذي يقضي بعدم تعديل العقد بارادتها المنفردة، دون رضى الطرف الاخر مستخدمة في ذلك امتيازات السلطة العامة التي يعترف بها القانون الداخلي للدولة.

و الهدف من هذا الشرط هو عدم تعديل الدولة المتعاقدة العقد وفقا لارادتها المنفردة من اجل حماية الشركة الاجنبية المتعاقدة مع الدولة ضد المخاطر الادارية و التي تتمثل في حق الادارة في بعض النظم القانونية في تعديل شروط العقد الذي تكون طرفا فيه بارادتها المنفردة.[4]

ومن امثلة هذا الشرط ما ورد في نص المادة 21 من العقد المبرم في 21 ديسمبر 1967 بين المؤسسة السعودية (بيترومين) و شركة اجيب اليطالية حيث نصت على انه:"يكون هذا اتفاقا باتا و ملزما بين الطرفين و ذلك بمجرد توقيع الطرفين عليه و لا يجوز تعديله او تغييره الا بموافقة الطرفين خطيا بالتراضي بينهما"[5]، و ايضا ما نصت عليه المادة 41 من العقد المبرم بين ايران و مجموعة الشركات المكونة للكونسرتيوم في اكتوبر عام 1954 على انه:"لا يمكن لاي اجراء تشريعي عام او خاص او اي اجراء اداري او اي تصرف اخر ايا كان نوعه صادر عن ايران ان يلغي هذا الاتفاق او يعدل نصوصه او يمنع او يحول دون التنفيذ الضروري و الفعال لبنوده".[6]

---

[1] عاشور فاطمة،المرجع السابق،ص 181.

[2] عبد الكريم محمد محمد السروي، المرجع السابق،ص 736.

[3] حفيظة السيد الحداد،المرجع السابق،ص 335.

[4] عبد الكريم محمد محمد السروي،المرجع السابق،ص 736.

[5] عاشور فاطمة، المرجع السابق،ص 182.

[6] عبد الكريم محمد محمد السروي، المرجع السابق،ص 737

و يعد الاستاذ "prosper weil" اول من ابرز التفرقة بين شرطي الثبات التشريعي و عدم المساس بالعقد بحيث ينصرف معنى عدم المساس بالعقد الى تعهد الدولة بعدم تعديل العقد بارادتها المنفردة باستخدام ما تتمتع به من مزايا حسب قانونها الداخلي بوصفها سلطة تنفيذية مما يعطي للطرف المتعاقد معها حصانة ضد ما تتمتع به من سلطان ناجم عن هذه الصفة الادارية.[1]

فبالرغم من أن شرط الثبات و شرط عدم المساس مختلفين من الناحية النظرية و لكن التفرقة بينهما تبدوا غامضة من الناحية العملية، فشرط الثبات يهدف في النهاية الى عدم المساس بالعقد الذي تكون الدولة طرفا فيه سواء مباشرة او بطريقة غير مباشرة من خلال تعديل التشريع الواجب التطبيق على العقد.

ويرجع حرص الشركات الاجنبية المتعاقدة على ادراج هذه النوعية من الشروط الى المخاوف التي تنتاب هذه الشركات من جراء المزايا السيادية التي تتمتع بها الدولة الطرف في العقد،فادولة بما تملك من سلطة تشريعية يمكنها تعديل أو تغيير تشريعها على النحو الذي يؤدي الى الاخلال بالتوازن العقدي الذي كات قائما عند ابرام العقد.

المطلب الثاني : حقوق والتزامات الشركة الاجنبية

على اعتبار الشركات الاجنبية المستثمرة في مجال النفط هي الطرف الثاني المتعاقد في عقد النفط هذا الأخير الذي تنشأ عنه عدة حقوق والتزامات لأطرافه لذى تتمتع الشركات الأجنبية بجملة من الحقوق (الفرع الأول) منها العملية ومنها ما يعتبر مالية وكذا يقع على عاتقها عدة التزامات (الفرع الثاني) منها التزامات فنية وأخرى تعاقدية .

الفرع الأول :حقوق الشركة الاجنبية

تنشأ عن عقد النفط عدة حقوق لصالح الشركة الاجنبية المتعاقدة ويمكن تقسيم هذه الحقوق الى نوعين حقوق عملية (أولا) وحقوق مالية (ثانيا)

أولا : حقوق عملية

تتمثل هذه الحقوق اساسا في كل من حق الشركة الاجنبية عمليا في التنقيب و البحث واستغلال النفط وكذا حقها في استخدام الاجانب .

1 الحق في التنقيب والبحث واستغلال النفط :

يعتبر حق التنقيب و البحث والاستغلال الحقوق الثلاثة المتلازمة فكانت اتفاقيات النفط القديمة تمنح صاحب الامتياز حق البحث والتنقيب والاستغلال داخل مناطق الامتياز طوال مدة الاتفاق دون الفصل بينها ، اما العقود الحديثة ففرقت بين العمليات الثلاث ، ففي مرحلة البحث عن البترول يمنح للشركة الاجنبية حق البحث واكتشاف النفط في منطقة محددة خلال مدة

[1] عدلي محمد عبد الكريم،المرجع السابق،ص 145.

زمنية معينة عادة ما تكون قصيرة ويقرر للشركة الاجنبية خلال هذه المرحلة حق التنقيب والبحث عن البترول بأي وسيلة كما يحق لها القيام بعمليات الحفر وأي عمل يساعد في الحصول على معلومات عند اكتشاف النفط [1].

أما في المرحلة التي تلي الكشف يمنح للشركة الأجنبية في عقود الامتياز الحق في ملكية الإنتاج من النفط ويصبح لها حق التصرف فيه، أما في عقود المشاركة تأخذ من الإنتاج بقدر حصتها في المساهمة من عائدات النفط وتأخذ كمية منه حسب ماهر مقرر في عقد أقسام الإنتاج.

2 الحق في استخدام الاجانب :

تخول معظم عقود النفط الحق للشركة الاجنبية في استخدام الاجانب لتنفيذ العمليات الموكلة لها ، ونقصد بالأشخاص الاجانب ، الاشخاص الطبيعية التي تعتبر جنسيتها اجنبية عن جنسية الدولة المنتجة للنفط اذ للمستثمر الاجنبي الحق في استخدام الاجانب وخصوصا الفنين و الاداريين الذين تستعين بهم فى تنفيذ اعمال العقد .[2]

إلا انه ومع ذلك هذا الحق ليس مطلقا بل تكفلت برسم حدوده وبيان مداه الشروط العقدية ، ولعل هذه الشروط قد جعلت الاستعانة بالعمالة الاجنبية متوقف على عدم توفر الاشخاص الوطنين المؤهلين للقيام بمثل هذه الاعمال ، في حين الزمت عقود اخرى الا يقل عدد العاملين الوطنية عن نسبة معينة [3].

فقد قيدت غالبية عقود النفط حق الشركة الاجنبية في استخدام الاشخاص الاجانب بشرط عدم توفر الاشخاص الوطنين المؤهلين للقيام بمثل هذه الاعمال .

ثانيا :حقوق مالية :

وتتمثل هذه الحقوق فيما هو مرتبط بالجانب المالي في كل من حقها في التنازل عن مساهمتها من المشروع و الحصول على امتيازات جبائية.

1 حق الشركة الاجنبية في التنازل عن مساهمتها :

تتضمن جل عقود الدولة وخاصة عقود الاستثمار نصوصا توضيحية تسمح للشركة ان تتنازل عن كل او بعض حقوقها والتزاماتها الناشئة عن العقد الى شركة اخرى سواء كانت تابعة لها ام مستقلة عنها ولكن هذا الحق ليس حقا مطلقا بل تقيده شروط .[4]

---

[1] عاشور فاطمة،المرجع السابق،ص 184.

[2] عدلي محمد عبد الكريم،المرجع السابق،ص 136.

[3] عاشور فاطمة،المرجع السابق،ص 184.

[4] عدلي محمد عبد الكريم،المرجع السابق،ص 138.

ففيما يتعلق بالتنازل عن المساهمة لفائدة شريك وطني أي تنازل الشريك الاجنبي عن مساهمة في المشروع لفائدة الشريك الوطني المتعاقد معه ، كالتنازل عن المساهمة لفائدة شركة سونطراك كشريك وطني ، ويكون التنازل كلي او وجزئية حسب ارادة الشريك الاجنبي وهذا التنازل لا يثير أي اشكال وغير مشروط لأنه لا يشكل خطرا لا على المشروع ولا على ثرواتها [1].

اما ما يتعلق بالتنازل عن المساهمة لفائدة الغير أي الشخص اجنبي فقد اقر قانون المحروقات الجزائري رقم 05 07 هذا التنازل بموجب شروط :

- لشركة سونطراك بصفتها شريك وطني حق الشفعة أي لها اولية على هذه الحصة المتنازل عنها
- يخضع التنازل لضرورة موافقة الوكالة الوطنية لتثمين المحروقات النفط ليصبح صحيحا خضوع التنازل الى دفع حق مالي للخزينة العمومية .[2]

2 الحق في التمتع بامتيازات جبائية :

لقد خولت عقود الاستثمار الشركات الاجنبية المتعاقدة الحق في استيراد المعدات و الالات وغيرها ، مما تحتاجه في تنفيذ عمليات العقد مع الاعفاء من كافة الضرائب و الرسوم الجمركية[3] .

ان استهداف الربح يبعث بالمستثمر الى البحث بطبيعة الحال عن احسن معاملة في الميدان الجبائي ،ذلك ان الضريبة تعد سلاحا ذو حدين في الدولة اما ان تستعمله كوسيلة لإعاقة وغلق الباب امام الاستثمارات الخارجية باقتطاع مبالغ ضخمة من ارباح الشركات التي تستثمر في قطاعات كمالية لا تكون الدولة في حاجة لها و اما تستعملها كوسيلة لتحفيز الاستثمار وترشيده اذا كان القطاع استراتيجيا وفيه ضعف في الاستثمار الخارجي[4] .

وعلى الرغم من ان الدولة المضيفة استرجعت سيادتها الكاملة على قطاع المحروقات إلا انها انتهجت سياسة لتدعيم الاستثمار،فقد خصص المشرع الجزائري معاملة جبائية خاصة لعقد النفط المبرم بين الشركة الوطنية والشريك الاجنبي تتمثل هذه المعاملة اما في الاعفاء من بعض الرسوم او تخفيض الضريبة في بعض الحالات [5]

فحسب ما جاء في نص المادة 97 من قانون المحروقات 05 07 انه "تعفى كل عمليات استيراد التجهيزات والمواد والمنتجات الموجهة فقط لتشغيل المشروع مثل الحفر والتنقيب ،و في حالة اعادة بيعها لجهة اخرى من قبل المتعاقد فإنها لا تخضع للتخفيض".[6]

---

[1] عاشور فاطمة،المرجع السابق،ص 186.

[2] راجع المادة 31 من قانون 05-07 المتضمن قانون المحروقات.

[3] عدلي محمد عبد الكريم،المرجع السابق،ص 137.

[4] قادري عبد العزيز، الاستثمارات الدولية ،التحكيم التجاري الدولي،ضمان الاستثمار،دار هومة للنشر والتوزيع،ط2،الجزائر،2006، ص 124.

[5] عاشور فاطمة، المرجع السابق،ص 189.

[6] راجع المادة 97 من القانون 05-07 المتضمن قانون المحروقات.

اذ نجد ان التشريع الجمركي الجزائري يقر بمبدأ تسهيل الاجراءات الجمركية ومن ثم استبعاد كل العراقيل التي من شانها عرقلة المتعاملين عامة عن الاداء في هذا الاطار .

الفرع الثاني : التزامات الشركة المستثمرة

مقابل الحقوق التي تتمتع بها الشركة الاجنبية فانه يترتب على عاتقها في المقابل مجموعة من الالتزامات الاساسية و الجوهرية اذ منها التزامات فنية اولا تتعلق اساسا بالقيام بالحد الادنى من الاشغال وبالمحافظة على المكمن و ايضا بالتنمية البشرية ، وكذلك التزامات تعاقدية ثانيا منها ما يتعلق بأداء المصاريف والتخلي واحترام القواعد الفنية في مجال العقد .

أولا: التزامات فنية :

1 القيام بالحد الادنى من الاشغال :

عادة ما تفرض الدولة ولاسيما في عقود اكتشاف البترول والبحث عنه على المشروع الاجنبي المتعاقد معها الالتزام بضرورة القيام باستثمارات محددة يتم تعين مقدارها في خلال مدة معينة يتفق عليها ،و الهدف من هذا الالتزام هو تحقيق فعالية الاستثمارات في مجال المحروقات [1]، اذ يجب على الشركة الاجنبية القيام بأشغال البحث والاستغلال في المنطقة محل العقد ،وان تبذل في ذلك كل الجهود التي لا يجب ان تقل عن الحد الادنى المحدد .

ومثلا ينص العقد على تعهد المستثمر بإنفاق أصول معينة خلال فترات التنقيب حسب مراحل التنفيذ ، ففي هذه الحال يلتزم الطرف الأجنبي بإنفاق الحد الأدنى المخصص للاستثمار ويترتب عن إخلاله بذلك توفير المسؤولية العقدية [2].

والواقع ان غياب هذه الانواع من الشروط و ما تضعه من التزامات على عاتق المشروع الاجنبي يجعل من المنطقة محل العقد عرضة للإهمال وعدم الاستغلال الامثل من قبل الشركة المتعاقدة ولقد تفشت هذه الظاهرة في ظل عقود الامتياز القديمة ، والتي تتضمن في مجملها مثل هذا الالتزام مما عرض هذه المناطق للإهمال وعدم الاستغلال لفترات زمنية طويلة وحرم بذلك الدولة المتعاقدة من الاستفادة من هذه الحقول[3] ،وعلى عكس التشريعات الحديثة المنظمة للاستثمار في مجال النفط .

2 اداء تقرير عن الاشغال :

تمنح عقود النفط للدولة مع الشركة الاجنبية المتعاقدة معها حقا في المعرفة والرقابة الدائمة على سير العمليات في الاشغال محل العقد اذ يقع على عاتق الشركة الاجنبية الالتزام بالإعلام و الاخبار وضرورة تقديم الشركة الاجنبية للدولة كل الاوراق و المستندات و الوثائق وتقارير الدورية التفصيلية تتعلق بالحالة التي تكون عليها الأعمال، وتصبح هذه الوثائق المتنوعة ملكا خالصا للدولة [4].

---

[1] حفيظة السيد الحداد، المرجع السابق،ص 208.

[2] عدلي محمد عبد الكريم،المرجع السابق،ص 140.

[3] عاشور فاطمة،المرجع السابق،ص 191.

[4] حفيظة السيد الحداد،المرجع السابق،ص 221.

وذلك بالضمان السير الحسن وفرض الدولة لرقابتها على الانشطة المتعلقة بالمحروقات ،اذا كلفت الدولة الجزائرية الوكالة الوطنية لتثمين الموارد المحروقات النفط بمراجعة التقارير التي تكون الشركة الاجنبية ملزمة بان تعدها وتقدمها للوكالة دوريا وتتضمن هذه التقارير كل المعطيات و النتائج المتحصل عليها في اطار تنفيذ العقد .

ايضا قد يتم النص في العقد المبرم بين الدولة والشركة المستثمرة على انه في حالة اخلال هذه الاخيرة بالتزاماتها بالإعلام والإخبار فانه يحق للدولة فسخ العقد[1] .

في مقدور الدولة ايضا التمسك بهذا الحق على الرغم من عدم تضمن العقد نفسه نص صريح يقضي بذلك اذا ان الالتزام بالتعاون ضروري بين الاطراف المتعاقدة من اجل تحقيق السبب والدافع للتعاقد .

3 التزام الشركة الاجنبية بالتنمية البشرية وتدريب العمالة المحلية :

يقصد بالتزام الشركة الاجنبية بالتنمية البشرية وتدريب العمالة المحلية هو احد الشروط التي يتضمنها عقد النفط وذلك عن طريق تعهد الطرف الاجنبي بإنشاء مدارس ومستشفيات ومراكز الخدمات الاجتماعية لأسر العاملين الذين يستخدمهم ، ومثل هذه الامور والتي تعد كأصل عام من المهام الرئيسية للدولة تخول للشركة الاجنبية القيام به .

ويذهب جانب من الفقه الى اعتبار هذا الشرط من الشروط المألوفة في عقود النفط بمثابة شروط ادماج ، أي انها تهدف الى اندماج العقد وانصهاره في اطار التنمية الاقتصادية والاجتماعية ،

ويذهب جانب من الفقه الى القول بان الشرط الذي ينص على استخدام العمال المحلين من اجل محاربة البطالة و تدريبهم تمهيدا لحلول الدولة المتعاقدة محل الشركة الاجنبية تخلف التزامات مطلقة تقع على عاتق الشركة الاجنبية و تشكل بصفتها كذلك شروط مألوفة تعارف على تواجدها في العقود المماثلة[2] .

وما يمكننا قوله هو ان التزام الطرف الاجنبي بتحقيق التنمية البشرية وإدماج العقد في الاطار الاقتصادي والاجتماعي ما هو إلا تحقيق لواقع انها تأخذ بالشمال ما قامت باعطاءه باليمين .

لذا فان التزام الشركة الاجنبية بتدريب العمال المحلين وتحقيق اندماجها في العمليات الفنية المتطورة ، هو التزام بتحقيق نتيجة لا مجرد بذل عناية لا يمكن للشركة الاجنبية التنصل من عدم تحققه بإثباته للطرف التي يجوز فيها دفع المسؤولية في هذا الغرض ، ويحق للدولة في حالة عدم توفيق الشركة الاجنبية في تدريب العمال المحلين وتلقينها الاساليب الحديثة ان تقرر حرمان المشروع من التمتع بالإعفاءات الضريبية والجمركية التي منحتها اياه [3] .

---

[1] عدلي محمد عبد الكريم،المرجع السابق،ص 140.

[2] حفيظة سيد الحداد،المرجع السابق،ص 234.

[3] عاشور فاطمة، المرجع السابق،ص 198.

ثانيا: التزامات تعاقدية

1. أداء المصاريف

على اعتبار المشروعات الاستثمارية التي تتعلق بالنفط هي مشروعات ضخمة تحتاج الى رؤوس اموال طائلة لتسيير المشروع و استخراج الثروات النفطية و الاستفادة منها،لدى يتم ابرام العقود في مجال النفط مع الشركات العملاقة العاملة في هذا المجال قادرة على تسيير المشروع و تلتزم بجميع مصاريف تمويله.

كما تلتزم الشركة الاجنبية وحدها بتوفير الموارد التقنية و المالية و التجهيزات و العتاد الضرورية لتنفيذ العقد دون مطالبة الشريك الوطني بالتعويض أو أي التزام مالي في هذا الشأن[1].

وتكون الشركة الاجنبية وحدها ملزمة بمصاريف البحث و لها ان تستفيد من حصتها في النفط المنتج و ذلك حسب ما اتفق عليه الاطراف في العقد، اما في حالة ما اذا لم تسفر عمليات البحث عن أي اكتشاف للنفط فلا يجوز لها المطالبة بما تكبدته من نفقات على عمليات التنقيب و تتحمل هذه المصاريف و حدها دون ان تشاركها فيها الدولة المضيفة.

2. الالتزام باحترام القواعد الفنية في المجال محل العقد:

تلتزم الشركة الاجنبية عند تنفيذ العقد باحترام القواعد الفنية السائدة و ما يجري عليه العمل في اطار العلاقات الدولية، فسواء تعلق الامر بقطاع البحث عن البترول او استغلاله فان الاطراف في عقود النفط تحرص على النص صراحة على ان الشركة الاجنبية يجب عليها احترام القواعد الفنية السائدة و المعترف بها دوليا في مجال التعاقد فهو التزام متميز متفرع عن التزام جوهري واقع على عاتق الشركة الاجنبية و هو الالتزام بالمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية للدولة المتعاقدة في مجال استغلال ثرواتها الطبيعية[2].

ومن اجل تحقيق هذا الالتزام تقوم الشركة الاجنبية بإمداد الدولة بأفضل المواد اللازمة لتحقيق المشروع محل التعاقد و استخدام التكنولوجيا المتطورة، اذ ينص عادة في العقد على ان تتعهد الشركة الاجنبية القائمة على المشروع باستعمال الوسائل الاكثر حداثة من التكنولوجيا المستخدمة في المجال محل العقد[3].

---

[1] راجع نص المادة 44 من الامر 06-10 مؤرخ في 29 جويلية 2006 يعدل ويتمم القانون 05-07 المؤرخ في 22 أفريل 2005،المتعلق بالمحروقات، الجريدة الرسمية، عدد 48، الصادر في 30 جويلية 2006.

[2] عاشور فاطمة،المرجع السابق،ص 196.

[3] حفيظة سيد الحداد،المرجع السابق،ص 207.

المبحث الثاني: تسوية منازعات العلاقات النفطية

تعتبر اهم المسائل القانونية التي تثيرها دراسة عقود النفط المبرمة بين الدولة و الطرف الاجنبي هي مسألة تحديد تسوية المنازعات النفطية سواء بتحديد النظام القانون الواجب.

واذا كانت العقود المبرمة بين الدولة و بين الاشخاص الوطنية في اطار القانون الوطني الداخلي تثير العديد من المشاكل فان هذه المشاكل تتضاعف اذا كان العقد بين الدولة و شخص أجنبي، اذ يعتبر اختيار نظام قانوني معين كي يحكم العقد ليست مجرد مسألة تفضيل لنظام قانوني على نظام اخر فهذا الاختيار يعتمد اساسا على النتائج المادية التي تترتب على اعمال قواعد هذا النظام القانوني الذي تم اختياره و مدى تحقيق هذه النتائج لمصلحة اطرافه.

وقد كانت مشكلة كيفية تسوية منازعات العلاقات النفطية من اكثر المشكلات حده وصعوبة و تباينت الحلول التي طرحت بشأنها تباينا كبي و لا عجب في ذلك لان اختلاف مصالح اطراف هذه العقود يدفعها الى التمسك بالحلول التي تراها محققة لهذه المصالح

المطلب الأول: القانون الواجب التطبيق على العقود النفطية

تعتبر مشكلة تحديد القانون الواجب التطبيق على عقود النفط من اكثر المشكلات حده وصعوبة و ذلك نظرا لاختلاف مصالح اطراف هذه العقود، فالدول المصدرة للنفط و التي تطمح في استغلال ثرواتها النفطية في تحقيق اهدافها التنموية ترى في قانونها الوطني حصنا قويا وملاذا امنا لتحقيق هذه الاهداف (الفرع الأول)، وعلى نقيض من ذلك تسعى المشروعات الاجنبية الى اخراج هذه العقود من حظيرة القانون الوطني لتغل يد الدولة عن استغلال هذا الاخير للمساس بمصالحها و حقوقها لذى تسعى هذه المشروعات للاحتماء بالقانون الدولي (فرع ثاني).

الفرع الأول: القانون الوطني الواجب التطبيق استنادا الى التكييف الاداري لعقد النفط

يذهب الفقهاء الى تقرير الطبيعة الادارية الصرفية لعقد النفط ، و تم تأييد هذا الرأي بموجب عدة قرارات صادرة عن منظمة الدول المصدرة للنفط، اذ هدفت جل الاراء بالتأكيد على سلطات الدول المنتجة للنفط ممثلة بإدارتها الموكلة اليها الاشراف على الثروة النفطية بشأن الاتفاقيات التي تبرمها مع الشركات الاجنبية على اعتبارها عقودا ادارية.

ويستند هذا الطرح الى احتواء العقود النفطية على مجموعة من عناصر القانون العام و لاسيما العقود الإدارية، و من هذه العناصر سلطة الدولة في اختيار المتعاقد الاجنبي باعتبارها الطرف الاول في العقد و اتصال هذا العقد بتسيير مرفق عام، والحاجة لاعتماده او التصديق عليه بعد توقيعه و ذلك ما يؤكد صلته بالمصلحة العامة[1].

فالقانون الوطني للدولة المضيفة هو القانون الطبيعي الواجب التطبيق على عقود الدولة ومن ضمنها عقود النفط التي تبرمها مع الاجانب و ذلك بناءا على تكييفها كعقود ادارية استنادا الى فكرة السيادة التي تقتضي عدم خضوع الدولة لقانون اخر غير قانونها.[2]، فإعمال نظرية العقد الاداري على عقود الدولة يجعل هذه العقود تخضع لذات النظام القانوني الذي يخضع له العقد الإداري، فتستطيع الدولة المتعاقدة ان تقوم بتعديل العقد بإرادتها المنفردة او انهائه دون أي مسؤولية تعاقدية[3]

فمظاهر سلطات الدولة انما تعتبر حقا اصيلا لها، تتمتع به دون حاجة الى النص عليها في العقد ، فعدم النص على مظهر من تلك المظاهر لا يعني ان الادارة لا تستطيع ان تمارس تلك الحقوق، لان مرجع حق الادارة في ذلك هو طبيعة العقد و ليس بنوده، اذ تستمد الادارة حقوقها لا من اتفاق الطرفين صراحة او ضمنا ولكن من مبادئ القانون الاداري مباشرة.[4]و ذلك لاعتبار الدولة كأحد المتعاقدين هي شخص سيادي سواء في اطار القانون الدولي العام او في اطار القانون الدولي الخاص، بينما نجد المتعاقد الثاني هو شخص اعتباري اجنبي على الرغم من تمتعه بالقوة الاقتصادية و المالية إلا انه ليس شخصا من اشخاص القانون العام[5].
وتأكيدا على هذا الرأي شاطرت منظمة الدول المصدرة للنفط opec هؤلاء الفقهاء في مواضع متعددة ، حيث جاء في البحث المقدم من قبلها لمؤتمر البترول العربي الخامس عام 1965 و الذي حمل عنوان " من الامتيازات الى العقود"، حيث تحدثت فيه عن طبيعة اتفاقيات الامتياز النفطية فقررت انها ذات طابع اداري و ذلك لتواجد الاركان الرئيسية للعقد الاداري فيها، و هي ان يكون احد الطرفين المتعاقدين مؤسسة عامة هو عادة الدولة بصفتها نائبا عن الامة و ان يكون موضوع العقد استغلال موارد طبيعية ذات اهمية حيوية للدولة.[6]

ولقد استند اصحاب هذا الرأي الى توافر عناصر العقد الاداري في العقود النفطية.

---

[1] عبد الرزاق المرتضى سليمان،المرجع السابق،ص 308.
[2] احمد الهواري،المرجع السابق،ص 1347.
[3] حفيظة السيد الحداد،المرجع السابق،ص 463.
[4] عاشور فاطمة،المرجع السابق،ص 130.
[5] عدلي محمد عبد الكريم،المرجع السابق،ص 274.
[6] عاشور فاطمة،المرجع السابق،ص 131.

أولا:ان تكون الادارة طرفا في العقد

يعتبر هذا هو العنصر الاول في العقود الادارية و هو طبيعي و بديهي فالعقود الادارية طائفة من العقود التي تبرمها الجهة الادارية، و تمثل الادارة في العقد من خلال احد الاشخاص المعنوية، بحيث تكون الدولة او احد الهيئات الممثلة لها هي التي تعقد باسمها عقود النفط.

و تعتبر الجزائر من بين هذه الدول و التي تعد طرفا في العقود الدولية من خلال اعتمادها على شركة سونطراك في فترة زمنية محددة ثم الى وكالة النفط بعد صدور قانون المحروقات 05-07.

ثانيا:ان يتعلق الامر بتسيير مرفق عام او تحقيق منفعة عامة

اي اتصال العقد بمرفق عام فان انصار تكييف عقود الاستثمار كعقود ادارية يرون فيها نموذجا لتعلق العقد بمرفق عام، فعقود الاستثمار و ان كانت تستهدف في ظاهرها الربح للمستثمر الاجنبي إلا انها في نظر الدولة المتعاقدة تستهدف تسيير مرفق عام.[1]

فمن المعلوم ان استغلال الثروات النفطية قد بلغ في الوقت الراهن اهمية بالغة ترقى الى مستوى المورد الطبيعي للثروة القومية، و باعتبار البترول ملكا للدولة و يمثل مصدرا اساسيا للدخل القومي عند استخدامه و احيانا يمثل الدخل الوحيد، فهذا الاستغلال يدخل في وظيفة الدولة و هذا لا يعني بطبيعة الحال وجوب ان تستغل الدولة بنفسها ثرواتها البترولية فهي قد تعهد بهذا المرفق الى شركات او هيئات تديره تحت رقابتها و اشرافها.[2]

ثالثا:احتواء العقد على شروط استثنائية غير مألوفة في عقود القانون الخاص:

على اعتبار عقود الاستثمار تتضمن العديد من الشروط الاستثنائية التي لا يوجد لها مثيل في عقود القانون الخاص، و هذه الشروط الاستثنائية انما هي شروط تمنح احد الطرفين المتعاقدين حقوقا او تحمله التزامات غير عادية و ترد هذه الحقوق اما في العقد ذاته او تكون مقررة بموجب قوانين و لوائح.

وإذا رجعنا الى عقود النفط يتبن انا ما تحمله هذه العقود من مظاهر عديدة و متنوعة لهذه الشروط الاستثنائية تكشف في حد ذاتها على طبيعتها التي لا تخرج عن كونها عقود إدارية، ونذكر بعض الشروط كحق الدولة في فسخ عقد النفط بصفة منفردة في بعض الحالات، و شرط تقديم ضمانات مالية في حالة عدم الاستغلال، و حق الدولة في التأميم و في منح المتعاقد معها بعض الامتيازات بنصوص صريحة.[3]

و على هذا الاساس في عقود النفط وفقا لهذا الرأي تعد عقودا ادارية مما يستوجب خضوعها للقانون الوطني للدولة المتعاقدة.

---

[1] عدلي محمد عبد الكريم،المرجع السابق،ص 276

[2] عاشور فاطمة،المرجع السابق،ص 133.

[3] حفيظة السيد الحداد،المرجع السابق،ص 475

الفرع الثاني : تحرير عقود النفط من الخضوع للقانون الوطني للدولة المتعاقدة

يذهب جانب من الفقه الى السعي نحو تدويل عقود النفط بغية اخضاعها لقواعد القانون الدولي العام وتحريرها من الخضوع للسيطرة الطبيعة للقانون الوطني للدولة المتعاقدة ، لما يمثله الخضوع لقانون الدولة المتعاقدة ، لما يمثله الخضوع لقانون الدولة المتعاقدة من مخاطر للطرف الاجنبي باعتباره طرفا ضعيفا يجب حمايته .

ينطلق هذا الرأي بالقول من ان القانون الدولي لا يعرف اصلا ما يطلق عليه بنظرية العقد الاداري ، فيذهب اصحاب هذا الرأي الى تقرير ذاتية العقود الاقتصادية الدولية عموما بما فيها الاتفاقيات النفطية ، وتميزها عن غيرها من العلاقات القانونية الاخرى وخاصة تلك التي تتشابه معها .

اذا يقصد بالمعيار القانوني لدولية العقد على ارتباط العقد بأنظمة قانونية لدول مختلفة فمن كان سبب إبرام عقود النفط او تنفيذها يرتبط بأكثر من نظام قانوني ،غير انه يتعين ان يتوافر العنصر الاجنبي في العقد حتى يتصف العقد بكونه ذا طابع دولي [1].

أولا :تدويل عقد النفط :

يؤدي في تدويل العقد الى منح المتعاقد امكانية التمسك بقواعد القانون الدولي العام في مواجهة الدولة المتعاقدة و ما يترتب عنها من حقوق يتمتع بها المتعاقد الاجنبي كحقه في مساءلة الدولة دوليا ، حيث تؤسس مسؤولية الدولة في هذا الغرض على ان القانون الدولي يتطلب الاحترام المطلق للعقود و ان أي مساس بالعقد يؤدي الى قيام مسؤولية الدولة [2].

فعلى اعتبار عقود الاستثمار تدخل في اطار العلاقات الاقتصادية الدولية لذلك يجب اخضاع هذه العلاقة العقدية للنظام القانوني الدولي[3]، أي ان الاتجاه القائل بخضوع عقود الدولة للقانون الدولي على نحو يقيد اعتبار العقد المبرم بين الدولة والطرف الاجنبي علاقة تعاقدية تمت بين دولتين .

فخضوع العقد للقانون الدولي يعني ببساطة ان ارادة الاطراف يحق لها اختيار القانون الواجب التطبيق على العقد أي قادرة على توجيه هذا الاختيار نحو قواعد القانون الدولي العام كنظام قانوني حاكم للعقد[4]، ومن مبادئ القانون الدولي العام ان الدولة لا يمكنها ان تتذرع بتشريعاتها الداخلية من اجل الحد من نطاق التزاماتها الدولية فعقد الدولة الذي يتم تدويله طبقا لإرادة الاطراف يمكن ان يتضمن شرطا تعاقديا مثل ذلك المبدأ .

فذهب عدة فقهاء الى تعداد العناصر المميزة لهذه العقود بحصرها في انها تبرم من قبل الدول وباسمها ، وانه يتم نشرها غالبا في الجريدة الرسمية ، ان هذه العقود لا تتضمن اية اشارة الى القانون الذي اسندت عليه ، وتستبعد هذه العقود تطبيق قانون الدولة

---

[1] عبد الكريم محمد محمد السروي، المرجع السابق،ص 707.

[2] عدلي محمد عبد الكريم،المرجع السابق،ص 319.

[3] عيبوط محند علي، المرجع السابق ،ص 229

[4] حفيظة السيد الحداد،المرجع السابق،ص 586.

طرفا وأيضا اختصاص محاكمها ، ولا يتحدد القانون الذي يتوجب على المحكمة اعماله في حل النزعات الناشئة عن العقد وقد تشير الى اعمال المبادئ العامة في القانون او قواعد القانون الدولي [1].

ثانيا : تبني فكرة الطبيعة الخاصة الازدواجية :

ذهب انصار هذا الاتجاه الى القول بان عقود البترول ذات طبيعة خاصة مركبة وذلك بالنظر الى انها تجمع بين ذفتيها خصائص كل من القانون العام و القانون الخاص من جهة ولكونها تتضمن عناصر داخلية وأخرى دولية من جهة اخرى ، فيظهر فيها تبعا لذلك كل من عنصر السلطة السيادة المتعارف عليه في ظل القانون العام وعنصر المساواة المعروف في ميدان القانون الخاص .

و الحقيقة ان هذا الرأي ظهر في العالم العربي من خلال دراسة قدمت الى مؤتمر البترول العربي الثالث في الاسكندرية عام 1961 جاء فيها ان اتفاقية البترول عمل قانوني مزدوج فهو في الشطر الاول منه الذي ينشا حق الملتزم في استغلال البترول يعتبر رخصة بعبارة اخرى يعتبر قرار اداري فردي منشأ ، اما في الشطر الاخر منه الذي هو عملية الاستغلال فانه يعتبر عقدا .

فلاختلاف حول مكانة القانون العام في العقد النفطي كتصرف سلطة عامة يستند الى التشريع وطني ينظم ويقبل الاطار التعاقدي للعلاقة مع مستثمر اجنبي ، و ايا كانت اهمية علاقة التشريعات القانون العام بالعقود النفطية فان هذه العقود تحرص على ترجيح مكانة القانون الخاص ومبادئه في حكم العلاقات التي تتناولها ويظهر هذا الترجيح من خلال عدة احكام تستبعد تطبيق التشريعات الوطنية المخالفة او المتعارضة مع ما تقضي به احكام العقود [2]

المطلب الثاني: التحكيم كوسيلة لتسوية منازعات العلاقات النفطية

سبق الاشارة الى ان الدولة عند تعاقدها مع طرف اجنبي بشان عقد من عقود الدولة فان الطرف الاجنبي لا يقبل الخضوع لاختصاص المحاكم الوطنية لهذه الدولة بصدد المنازعات الناشئة عن العقد المبرم بينهما.

كذلك فان من الصعب على الدولة المتعاقدة في ظل بهذا الرفض الصادر عن الطريق الاجنبي في الخضوع لقضائها الوطني ان تقبل اختصاص المحاكم الوطنية لدولة اخرى لما يمثله لهذا الخضوع من اعتداء على سيادتها لما تتمتع به من حصانة قضائية امام المحاكم الوطنية للدول الاخرى.

ومن هنا برز التحكيم على اعتباره القضاء المقبول بالنسبة لكل من الطرفين كوسيلة لفض المنازعات الناشئة بينهما بشان تفسير العقد المبرم بينهما على نحو اصبح معه اللجوء الى التحكيم هو القاعدة العامة لحل هذه المنازعات وعلى اعتبار انه تصرف يبرز حسن الدولة المتعاقدة تجاه الطرف الاجنبي المتعاقد معها من اجل اكتساب ثقة هذا الاخير.

---

[1] عاشور فاطمة،المرجع السابق،ص 141.

[2] عبد المرتضى سليمان،المرجع السابق،ص 312.

الفرع الأول: نوع التحكيم في عقود النفط:

التحكيم هو وسيلة فض نزاع قائم يتضمن العزوف على اللجوء الى القضاء المختص بشأنه وطرحه امام فرد او افراد وهم المحكمون انيطت بهم مهمة النظر والفصل فيه بناء على اخفاق من المتنازعين على ذلك [1]كما يعرف التحكيم انه الطريقة التي يختارها الاطراف لفض المنازعات التي تنشا عن العقد عن طريق طرح النزاع والبث فيه امام شخص او اكثر يطلق عليهم اسم المحكم او المحكمين دون اللجوء الى القضاء فالتحكيم بمعناها العام يعد طريقا من طرق التسوية القضائية للمنازعات الدولية التي يكون اطرافها احد اشخاص القانون الدولي.

أولا: شرط التحكيم:

فإخضاع المنازعات التي تنشأ عن عقود النفط المبرمة بين الدولة المنتجة او المضيفة او احد الاجهزة التابعة لها وشركة النفط الاجنبية يستلزم وجود اتفاق مسبق بين الاطراف المتعاقدة لحسم المنازعات التي تثور بمناسبة عقد النفط.

فهو بدون شك طريق اختياري مادام انه لم يكن مفروضا عليه و ان ارادتهم تتجه اليه[2] وتم التعبير عنها في احدى الصورتين التاليتين:

الصورة الأولى: وهي ان يتم الاتفاق على وضع النزاع الناشئ عن العقد في يد طرف ثالث ويتم توقيع اتفاقية بشان ذلك وهو ما يسمى باتفاق التحكيم او مشارطة التحكيم.

الصورة الثانية: وهي ان يرى الاطراف ابتداء ان يضعوا في عقد النفط المبرم بينهم شرطا ينص على ان التحكيم هو وسيلة لحل النزاع بين الطرفين.

ويقصد بشرط التحكيم ذلك الاتفاق الذي يتم النص عليه في عقد النفط ذاته ويتفق الطرفان بموجبه على احالة النزاعات التي قد تنشا بينهما على التحكيم وهذا الاتفاق يكون قبل نشوء النزاع المحتمل ومضمون في العقد نفسه.[3]

وقد يكون شرط التحكيم خاصا وجزئيا بمعنى ان تنصرف ارادة الاطراف الى عرض جزء من النزاع فقط على التحكيم، وقد لا ينص شرط التحكيم سوى على نية الاطراف في اللجوء الى التحكيم في كل نزاع دون الدخول في التفاصيل وهنا يتعين وضع اتفاق لاحق بين الاطراف لتحديد موضوع النزاع وتشكيل المحكمة والإجراءات[4].

---

[1] عليوش قربوع كمال،التحكيم التجاري الدولي في الجزائر،ط3، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2005،ص7.

[2] Mostafa Trari Tani , droit algerien de l'arbitrage commerciale international, 1 ere Edition, Berti Editions , Alger , 2007,p62.

[3] قادري عبد العزيز، مرجع سابق، ص 259.

[4] فؤاد محمد محمد ابو طالب، التحكيم الدولي في منازعات الاستثمار الاجنبية،ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية،2010،ص275.

أما عن مشارطة التحكيم هي اتفاق بين الطرفين المتعاقدين في عقد النفط على احالة النزاع الذي قد يثور بمناسبة العقد المبرم بينهم الى التحكيم، ولكن ما يميز مشارطة التحكيم عن شرط التحكيم هو ان هذا الاخير يكون في شكل بند من بنود عقد النفط في حد ذاته ويكون سابقا لحدوث النزاع.

بينما المشارطة تكون في شكل عقد لاحق لعقد النفط الاصلي تحيل الاطراف المتعلقة بالنزاع بهذا العقد عن طريق التحكيم، وتتضمن مشارطة التحكيم اساسيات تشمل فيه تحديد مجال التحكيم، تحديد هيئة التحكيم، اختيار مكان التحكيم، تحديد القانون الواجب التطبيق على التحكيم.

ومن خلال هذا يمكن القول ان التحكيم في عقود النفط والذي يتفق عليه الاطراف هو تحكيم اختياري في اغلب الاحيان.

وبالرجوع الى قانون المحروقات 05-07 في نص المادة 58 رسم المشروع للأطراف في عقد النفط طريقا لتسوية المنازعات تتمثل في اللجوء الاجباري الى المصالحة والتي تتكفل بها هيئة المصالحة المتساوية الأعضاء،[1] آراء هذه اللجنة غير ملزمة بل مجرد حلول توفيقية، اما اذا فشلت اجراءات المصالحة فهنا يلجا الطرفان الى التحكيم بعرض النزاع على هيئة تحكيم وبالتالي يفهم من ذلك ان المشروع قد تخلى عن اختصاص القضاء الوطني وجعل من التحكيم وسيلة اجبارية وليس اختيارية الى جانب ذلك فقط استقر الاطراف غالبا في عقود النفط على تحديد المحكمين دون اللجوء الى هيئة او مركز للتحكيم، فالوضع الغالب انه تحكيم حر.

ثانيا: استقلالية اتفاق التحكيم عن عقد النفط:

يثور التساؤل حول العلاقة التي تربط عقد النفط بمناسبة النزاع وبين الاتفاق على التحكيم اي اذا كانت هذه العلاقة علاقة تبعية ام علاقة مستقلة.

وتظهر اهمية مدى استقلالية اتفاق التحكيم عن العقد عندما يتمسك احد الاطراف بعدم صحة اتفاق التحكيم او بطلانه.

فبنظر الى اتفاقية نيويورك لعام 1958 لم تتعرض مباشرة لمبدأ استقلالية اتفاق التحكيم ولكن هذا لم يمنع بعض الفقهاء الى الذهاب الى القول بان المادة الثانية من الاتفاقية حتى وإلا لم تتعرض لمبدأ استقلالية اتفاق التحكيم إلا انها اعطته قوة لم تكن له من قبل ذلك ان الاعتراف الوجوب به دوليا يجعل من الممكن اعتبار القواعد التي اقرته قاعدة دولية معنى صحيح.[2]

كذلك ما جاء في لائحة التحكيم الصادرة عن لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري عام 1976 قد اقرت مبدأ استقلال اتفاق التحكيم صراحة في نص المادة 21 والتي جاء فيها:".. يعامل شرط التحكيم الذي يكون جزء من العقد وينص على اجراء

[1] نص المادة 58 من قانون 05-07 المتعلق بالمحروقات وهو نفسه ما جاء في نص المادة 12 من الامر 91-21 المتعلق بالمحروقات.

[2] تنص المادة 02 من اتفاقية نيويورك حول اعتراف وتنفيذ احكام التحكيم الاجنبية على ما يلي:" تعترف كل دولة متعاقدة بالاتفاق المكتوب الذي يلتزم بمقتضاه الاطراف بان يخضعوا للتحكيم كل او بعض المنازعات الناشئة....".

التحكيم وفقا لهذه اللائحة بوصفه اتفاقا مستقلا عن شروط العقد الأخرى، كما ان تقرير بطلان العقد من قبل محكمة التحكيم لا يترتب عليه بقوة القانون بطلان شرط التحكيم".[1]

ولقد تضمن القانون النموذجي الصادر عن لجنة الامم المتحدة (C.N.U.D.C.I) للقانون التجاري الدولي الصادر في 21 جوان 1985 نصا مماثلا حيث تنص المادة:"يشترط التحكيم الذي يعد جزء من العقد يعتبر كما لو كان اتفاقا مستقلا عن بقية شروط العقد، كما ان تقرير محكمة التحكيم ببطلان العقد لا يترتب عليه بقوة القانون بطلان شرط التحكيم".

وكما هو واضح من النصين قد اقرت لجنة الامم المتحدة مبدأ استقلالية شرط التحكيم عن العقد الواردة بشأنه، كما ان هذا القانون قد حرس على الاشارة صراحة احدى النتائج الهامة لمبدأ الاستقلال وذلك عندما قرر بطلان العقد لا يستطيع بالضرورة بطلان هذا الشرط.

اما فيما يخص موقف المشرع الجزائري فمثل باقي التشريعات الحديثة اقر صراحة مبدأ استقلالية التحكيم كما جاء في نص المادة 1040 الفقرة الرابعة من قانون الاجراءات المدنية بما يلي:"...لا يمكن الاحتجاج بعدم صحة اتفاقية التحكيم بسبب ان العقد الاصلي لموضوع التعامل غير صحيح"[2].

ومن خلال ما تقدم يتبين لنا بوضوح ان مبدأ استقلالية اتفاق التحكيم عن العقد الاصلي اصبح مستقرا وثابتا في مجال التحكيم التجاري الدولي.

الفرع الثاني: القانون الواجب التطبيق على التحكيم

يثير اتفاق التحكيم المتعلق بعقد النفط تنازع القوانين شانه في ذلك شان اي اتفاق تحكيم يتعلق بعقد من العقود ذات طابع دولي فما يتميز به اتفاق التحكيم بأنه الاتفاق الذي يرغم اطرافه ابغاد علاقتهم عن نطاق الحلول القانونية والقضائية الوطنية العادية باللجوء الى اجراءات وحلول موضوعية اخرى تتفق مع مصلحتهم المتبادلة.

أولا : ارادة اطراف العقد:

يذهب الرأي الغالب في الفقه الى الاخذ في المقام الاول بقانون الارادة مفضلا على باقي الاسس الاخرى فاتفاق التحكيم ايا كانت صورته سواء اتخذ صورة مشارطة او بند تحكيم فهو عبارة عن عقد لا ينبغي ان يعامل معاملة مختلفة عن باقي العقود الأخرى، فالقانون الذي يختار من قبل اطراف انفسهم اي قانون الارادة هو الذي يطبق على اتفاق التحكيم، حيث تخضع العقود

[1] عاشور فاطمة،المرجع السابق،ص 253.

[2] المادة 1040 من قانون 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بقانون الاجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية العدد 21 ،سنة 2008.

ذات طابع دولي في مختلف التشريعات لقاعدة سلطان الارادة و يقوم عليها اصلا نظام التحكيم ككل وليس فقط اتفاق التحكيم.[1]

فجاء في نص المادة 1043 من قانون الاجراءات المدنية والادارية:" يمكن ان تضبط في اتفاقية التدعيم الاجراءات الواجب اتباعها في الخصومة مباشرة او استنادا على نظام التحكيم، كما يمكن اخضاع هذه الاجراءات الى قانون الاجراءات الذي يحدده الاطراف في اتفاقية التحكيم".

ثانيا: حالة غياب ارادة الاطراف:

قد تغفل ارادة الاطراف عن تحديد قانون الواجب تطبيق على الموضوع وإجراءات التحكيم ومن ثم وجب البحث في القانون الواجب التطبيق.

فيرى بعض الفقه ان خضوع اجراءات التحكيم لقانون الدولة مقر التحكيم يكون في حالة غياب اتفاق الاطراف بشان تحديد القانون الواجب تطبيق على الاجراءات ويستندون في ذلك ان قانون مقر التحكيم هو القانون الانسب لأنه له طابع احتياطي ويأتي في المرتبة الثانية بعد ارادة الاطراف[2].

ويرى البعض الاخر ان لهيئة التحكيم مهمة تحديد اجراءات التحكيم عند غياب قانون الارادة او بعبارة اخرى عند عدم الاتفاق بين الاطراف على تحديد القانون الواجب، وتتولى هيئة التحكيم هذه المهمة ايضا عند تفويضها للقيام بذلك من قبل اطراف النزاع واتفاقهم على ذلك [3].

[1] فؤاد محمد محمد ابو طالب،المرجع السابق،ص 289.

[2] عاشور فاطمة، المرجع السابق،ص 293

[3] فؤاد محمد محمد ابو طالب، المرجع السابق،ص 351.

خاتمة الفصل:

ان عقد النفط شأنه شأن غيره من العقود الملزم لجانبين ينجم عن تنفيذه عدة آثار عقدية، تتمثل في مجموعة من الحقوق و الالتزامات التي تنشئ على عاتق أطرافها وتختلف بحسب الشكل القانوني المفرغة فيه ، فتتضمن هذه العقود عددا من الحقوق و الالتزامات ايا كان الشكل الذي يفرغ فيه العقد، فمن جانب تتمتع الدولة المضيفة للاستثمار بمجموعة من الحقوق أقرها لها القانون و حققها العقد بحيث لا يجوز أن تتنازل عنها و بالمقابل رتب على عاتقها التزامات واجبة النفاذ، ومن جهة أخرى ينشئ العقد عدة حقوق لصالح الشركة الاجنبية المتعاقدة و يرتب على عاتقها مجموعة من الالتزامات الاساسية لضمان حماية الدولة.

أما من ناحية تسوية النزاعات التي قد تثور بين المتعاقدين بسبب العقد نستخلص أن التحكيم يعتبر الوسيلة الأفضل و الانجع التي يختارها الاطراف لحل النزاعات المتعلقة بعقودهم، وذلك لما يوفره من سرعة في حل النزاعات و المحافظة على العلاقات التعاقدية.

خاتمة:

لقد حاولنا في نهاية هذا البحث أن نخلص الى أن عقود النفط و ان كان يشوبها في بادئ الامر نوع من الغموض بشأن تحديد ملامحها الاساسية فان الوقوف عند الحقيقة القانونية لهذه العقود لن يتأتى الا من خلال الوقوف على ابعادها وتوضيح معالمها.

فمع تعدد الانماط التعاقدية التي اتخذتها عقود الاستثمارات النفطية منذ ظهورها ، فبداية اتخذت نمط عقود الامتياز التي كانت بمثابة الاداة القانونية التي اعتمدت عليها الدول الغربية و شركاتها الاحتكارية في استغلال البترول في الدول المنتجة له و قد اقترن نظام الامتيازات في صورته الاولى بعدد من الظروف التي ساعدت على صبغه بالطابع الاستغلالي و التعسفي بالنظر الى الاحكام و الشروط التي تضمنها وقد اتسمت هذه الاخيرة بانعدام الارادة لدى الطرف الوطني و اختلال التوازن لمصلحة الشركات الاجنبية المستثمرة.

و مع استمرار اعمال الكارتل لنهب الثروات النفطية بدأت الدول المستهلكة والمنتجة للبترول في محاولة الحصول على نصيب من الارباح التي تحققها الشركات حيث بدأ الكارتل يتآكل في بداية الخمسينات، فمن ناحية بدأت الشركات الجديدة التي انشأتها الدول المستهلكة في الحصول على مصادر جديدة للإمدادات البترولية خارج نطاق الكارتل، ومن ناحية اخرى بدأت الدول المنتجة للبترول المطالبة بنصيب اكبر من الفائض البترولي ، ولذلك كان من الطبيعي أن يتم اعادة التوازن على عقود النفط التي كانت مبرمة بين الدول المنتجة للنفط و الشركات الاجنبية.

فبتعدد وتنوع الاطراف التي تؤثر في عقود النفط بما يخدم مصلحة كل طرف تغيرت معطيات و شروط هذه العقود فمن سوق الاحتكار التام الى سوق مفتوحة للأطراف الفاعلة، وظهور أنماط تعاقدية جديدة تمثلت في عقود المشاركة و اقتسام الانتاج اذ اصبح يتوقف تجسيد أنظمة استغلال النفط على الاطار القانوني المعمول به في كل الدول المنتجة للنفط.

و تمثلت الخطوة الاولى للدول المصدرة للنفط من اجل استعادة حقوقها المسلوبة القيام بتأسيس منظمة الدول المصدرة للبترول "اوبك" من اجل تمكينهم من الدفاع على مصالحهم وممارسة سيادتهم على مواردهم البترولية فقد حققت منظمة الاوبك العديد من الإنجازات لصالح اعضاءها وكان لها دورا كبير في استعادة حقوقهم .

أما بالنسبة للجزائر و على اعتبارها من اهم الدول المنتجة و المصدرة للثروة النفطية ما جعلها شريكا هاما في منظمتي الاوبك والأوابك و عنصرا مؤثرا في السوق البترولية العالمية، ومع بروز الدور الفعال لشركة النفط الوطنية سوناطراك في تطوير قطاع المحروقات الذي يعتبر اساس تطور الاقتصاد الوطني و المصدر الوحيد لكل الاموال المحركة لعجلة التنمية الاقتصادية، هذا كله جعل من الضرورة التماشي مع الاشكال التعاقدية الجديدة لعقود النفط، هذا ما دفع بمحاولات السلطات الجزائرية القيام بإصلاحات شاملة في مجال المحروقات على اعتباره المحرك الرئيسي للاقتصاد الوطني و المصدر المالي الوحيد للدولة الجزائرية وذلك ما ترجم في مختلف قوانينها المتعلقة بالمحروقات.

من هنا يمكننا القول أن الصناعة النفطية العالمية قد شهدت تطورا عميقا حيث ظهرت معطيات جديدة، هذا ما انعكس ايجابا على مبادئ تكوين عقد النفط الذي أصبحت فيه الدولة المنتجة للنفط عنصرا فعالا و مسيطرا على ثرواته الطبيعية ، هذا ما دفع بالضرورة الى وجوب ظهور أشكال تعاقدية جديدة تزيل الاختلال و تجعل كفة الميزان تتعادل بين المتعاقدين للوصول الى التوازن العقدي لحماية كلا طرفي العقد.

وعلى ذلك فنظرا لأهمية عقود النفط و لطبيعتها الخاصة تحرص اطراف العلاقة المتمثلة في الدولة المضيفة للاستثمار كأهم طرف في عقد النفط وبين الشركات الاجنبية والمتمثلة في المشروعات الاستثمارية الكبرى المتعلقة بالنفط على انشاء مجموعة من الحقوق والالتزامات التي تقع على عاتق اطراف العقد شانها في ذلك شان غيرها في العقود وذلك بهدف توفير الحماية لكلا المتعاقدين وتحقيق التوازن العقدي لمصالحهم.

فاختلاف مصالح الاطراف المتعاقدة ضمن عقود النفط بين الدولة الطامحة لاستغلال ثرواتها النفطية وبين سعي المشروعات الاجنبية الى تحقيق الأرباح، هذا ما يطرح عوائق الموازنة والتوفيق بين مصالح الطرفين المتضاربة وهذا ما يجعل تسوية منازعات هذه العقود لا تحقق إلا بضرورة البحث عن توفير وسائل محايدة وفعالة لتسوية المنازعات التي تنشئ عن هذه العقود وذلك حسب ما تقتضيه الطبيعة الخاصة لهذه العقود .

ولقد توصلت الدراسة للنتائج التالية: أن تحقق تجسيد التوازن التعاقدي بين الاطراف المتعاقدة في عقد النفط لا يتم الا بتبني الشكل التعاقدي الذي يوفر الحماية للدول من جهة باعتبارها مالكة الثروة الطبيعية وبين الشركات الاستثمارية من جهة أخرى.

و نستخلص كذلك أن التحكيم يعتبر الوسيلة الأفضل و الانجع التي يختارها الاطراف لحل النزاعات المتعلقة بعقودهم، وذلك لما يوفره من سرعة في حل النزاعات و المحافظة على العلاقات التعاقدية.

و لقد ارتأينا أيضا من خلال هذه الدراسة أن نشير الى بعض المقترحات:

على الدول المنتجة للنفط أن تراعي تغيير نوع نظامه استغلالها للنفط بما تتطلبه المتغيرات الاقتصادية العالمية من تفتح، وفي نفس الوقت بما يخدم الاهداف الاقتصادية للبلد و ما يحافظ على سيادة ثرواتها.

الاعتماد على التحكيم باعتباره الوسيلة الافضل لفض النزاعات المتعلقة بهذه العقود.

قائمة المراجع:

أولا: المراجع بالغة العربية:

1. الكتب:

بسمان نواف فتحي حسين الراشدي، النظام القانوني للاستثمارات الاجنبية النفطية،ط1،دار الفكر الجامعي للنشر،الاسكندرية،2014 .

جمال محمد الخطاب ، النظام القانوني الدولي لمنظمة الدول المصدرة للبترول، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، 2014.

حفيظة السيد الحداد، العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الاجانب (تحديد ماهيتها والنظام القانوني الحاكم لها)، دار المطبوعات الجامعية للنشر، الاسكندرية، 2007.

فؤاد محمد محمد ابو طالب، التحكيم الدولي في منازعات الاستثمار الاجنبية،ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية،2010 .

قادري عبد العزيز، الاستثمارات الدولية ،التحكيم التجاري الدولي،ضمان الاستثمار،دار هومة للنشر والتوزيع،ط2،الجزائر،2006 .

لمين شريط،حق السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية ،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،في 2001 .

عبد الرزاق المرتضى سليمان،الاشخاص الاعتبارية في العلاقات الدولية الخاصة،(العلاقات النفطية في دول الاوبك)،ط1، مكتبة طرابلس العلمية العالمية للنشر، ليبيا، 2010 .

عجة الجيلالي، الكامل في قانون الستثمار(الانشطة العادية وقانون المحروقات)،دار الخلدونية للنشر.

عليوش قربوع كمال،التحكيم التجاري الدولي في الجزائر،ط3، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2005 .

عليوش قربوع كمال: قانون الاستثمار في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية للنشر،الجزائر، 1999 .

عيبوط محند علي، الاستثمارات الاجنبية في القانون الجزائري، دار هومة للنشر،الجزائر، 2012 .

سيراج حسين أبو زيد، التحكيم في عقود البترول،دار النهضة العربية للنشر،القاهرة،2010.

ناصر عثمان محمد عثمان،ضمانات الاستثمار الاجنبي في الدول العربية،ط1، دار النهضة العربية للنشر،القاهرة،2009 .

2. الرسائل و المذكرات:

امينة مخلفي، اثر تطور انظمة استغلال النفط على الصادرات (دراسة حالة الجزائر بالرجوع الى بعض التجارب العالمية)، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص دراسات اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة،2012 .

بعداش بوبكر، مظاهر العولمة من خلال نشاط الشركات العالمية متعددة الجنسيات(حالة قطاع البترول)، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص تحليل اقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2010 .

عاشور فطيمة، عقد النفط الدولي، اطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الخاص،كلية الحقوق،جامعة الجزائر،2011 .

عدلي محمد عبد الكريم، النظام القانوني للعقود المبرمة بين الدول والأشخاص الاجنبية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، 2011 .

أوشن ليلى، الشراكة الاجنبية والاقتصاد الجزائري،مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011 .

داوود سعد الله، اثر تقلبات اسعار النفط على السياسة المالية في الجزائر(2010-2000)، مذكرة تخرج لنبل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تحليل اقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر،2012 .

شعوة لمياء،سلطات الضبط لقطاع المحروقات في الجزائر،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة،2013

وحيد خير الدين ،أهمية الثروة النفطية في القانون الدولي و الاستراتيجيات البديلة لقطاع المحروقات-حالة الجزائر-،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجسيتر في العلوم الاقتصادية،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2013 .

منال مليزي، الشراكة في قطاع المحروقات وأثارها على انشطة المنبع في الجزائر (دراسة حالة مجمع سونطراك)، مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة ماستر أكاديمي، كلية العلوم الاقتصادية، تخصص تسيير اقتصاد بترولي، جامعة قاصدي مرباح، 2012 .

مراد رجال ملاح و رشيد لدفار، اشكاية المسؤواية الدولية في ظل عقود الشراكة مع الشركات البترولية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الليسانس في العلوم القانوني و الادارية،معهد العلوم القانونية و الادارية،المركز الجامعي بورقلة،2000 .

3. المقالات:

ابراهيم بلقلة، مقالة بعنوان تطور اسعار النفط و انعكاساتها على الموازنة العامة للدول العربية خلال فترة 2009/2000 ، مجلة الباحث، عدد 12، جامعة ورقلة ،2013.

حسن حافظ، مقالة بعنوان سيادة الدولة على مواردها الطبيعية،http://www.mohamah.net/answer/33683/.

غسان عبيد محمد المعموري، شرط الثبات التشريعي و دوره في التحكيم في عقود البترول، مجلة رسالة الحقوق،المجلد الاول،عدد2،،كلية القانون،جامعة كربلاء،2009.

مانيا سويد ، مقالة بعنوان السيادة على الموارد النفطية،http://www.maniaswed.com/articles.aspx?id=67.

محمد فلاق، المسؤولية الاجتماعية للشركات النفطية العربية، مجلة الباحث، العدد 12، جامعة ورقلة، 2013.

محمد يونس الصائغ ، انماط عقود الاستثمارات النفطية في ظل القانون الدولي المالي، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 12، العدد 46، 2010.

نذير بن محمد الطيب اوهاب، عقد الامتياز، دراسة تاصيلية، للعقود النفطية، مقالة لمركز ملك فيصل للبحوث والدراسات الاسلامية، الرياض.

4. الملتقيات:

احمد الهواري، القانون الواجب التطبيق على عقود الامتياز البترولية، المؤتمر السنوي الحادي و العشرين،(الطاقة بين القانون و الاقتصاد)، يومي 20-2013/5/21.

عبد الكريم محمد محمد السروي، النظام القانوني لعقود الطاقة، المؤتمر السنوي الحادي والعشرين (الطاقة بين القانون والاقتصاد)، يومي 20-2013/5/21.

محمود فياض، دور شرط الثبات التشريعي في حماية المستثمر الاجنبي في عقود الطاقة بين فرضيات و اشكالية التطبيق،المؤتمر السنوي الحادي والعشرين ،(الطاقة بين القانون و الاقتصاد)،يومي 20-21 ماي 2013،كلية القانون،جامعة الامارات.

5. النصوص القانونية:

أ: الدساتير

دستور الجزائر لسنة 1963 المؤرخ في 10-09-1963، الجريدة الرسمية، عدد 64، الصادر في 1963.

دستور الجزائر لسنة 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 ، المؤرخ في 07-12-1996، الجريدة الرسمية، عدد 76،الصادر في 1996.

ب: الاتفاقيات الدولية

المرسوم الرئاسي رقم 88 – 233 المؤرخ في 05 نوفمبر 1988 ، الجريدة الرسمية، عدد 48 ،يتضمن مصادقة الجزائر على اتفاقية نيويورك الخاصة بالإعتراف و تنفيذ القرارات التحكيمية.

ج: النصوص التشريعية:

الأمر رقم 71-11 المؤرخ في 24 فيفري 1971 و المتضمن تأميما جزئيا لجميع أنواع الأموال و الحصص و الأسهم و الحقوق و الفوائد في الشركات.

الأمر رقم 71- 22 الصادر في 12 أفريل 1971 المتعلق بالإطار الذي تمارس فيه الشركات الأجنبية نشاطها في مجال البحث عن المحروقات السائلة وتصديرها.

قانون رقم 86-14 المؤرخ في 19 أوت 1986 يتعلق بأعمال التنقيب و البحث عن المحروقات واستغلالها و نقلها بالانابيب،جريدة رسمية، عدد 35، الصادر في 27 أوت 1986 المعدل والمتمم.

قانون رقم 91-21 المؤرخ في 04 ديسمبر 1991 يعدل ويتمم القانون 86-14 المتعلق بأعمال التنقيب و البحث عن المحروقات و استغلالها و نقلها بالانابيب ، الجريدة الرسمية، عدد 63، الصادر في 07 ديسمبر 1991.

قانون رقم 05-07 المؤرخ في 28 أفريل 2005 يتعلق بالمحروقات ، الجريدة الرسمية، عدد 50 الصادر في 19 جويلية 2005.

أمر رقم 06-10 مؤرخ في 29 جويلية 2006 يعدل ويتمم القانون 05-07 المؤرخ في 22 أفريل 2005،المتعلق بالمحروقات، الجريدة الرسمية، عدد 48، الصادر في 30 جويلية 2006.

قانون 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بقانون الاجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية العدد 21 ،سنة 2008.

القانون رقم 13-01 المؤرخ في 20 فيفري 2013، يعدل ويتمم القانون 05-07 المتعلق بالمحروقات،الجريدة الرسمية، عدد 11،الصادر بتاريخ 24 فيفري 2013.

ثانيا: المراجع بالغة الاجنبية

1. OUVERAGE:

Mostafa Trari Tani , droit algerien de l'arbitrage commerciale international, 1 ere Edition, Berti Editions , Alger , 2007.

2. Thèse et mémoire:

Haoua kahina, l'impact des fluctuation du prix du pétrole sur les indicateurs économiques en algérie,mémoire en vue de l'obtention du diplôme de magister és- science économique commerciales, université mouloud mammeri, tizi-ouzou,2012.

Vincent luigi,droit de l'homme principes éthiques et industrie petroliere,mémoire présente a la faculte de droit en vue de l'obtention grade de la maitrise en droit,faculte de droit, option droit internationale, université de montreal,2013.

3. Article

Pérre noél,le droit international et le marche des permis pétroliers (1970-2000),recherche réalisée avec le soutien financier de l'institut français de l'énergie,institut d'économie et de politique de l'énergie,mars 2002.

الفهرس:

العنوان	الصفحة
الاهداء	
الشكر و العرفان	
المقدمة	أ-ب-ج
الفصل الأول تكوين عقد النفط	4
المبحث الأول دور ارادة الاطراف في ابرام عقد النفط	5
المطلب الأول عقود الامتياز التقليدية	5
الفرع الأول سيطرة الطابع الاحتكاري على الشركات المتعاقدة	6
أولا التكتلات الاحتكارية	6
ثانيا العوامل التي ساهمت في ابرام عقد الامتياز التقليدي	8
الفرع الثاني انتفاء الارادة اللازمة لتكوين العقد	9
المطلب الثاني التعديل في عقود الامتياز	11
الفرع الأول التطورات المؤسساتية الدولية و أثرها على تكوين العقد	12
الفرع الثاني اعادة التوازن لعقد النفط	16
أولا التغيير في بنود عقد الامتياز	16
ثانيا التأميم	17
المبحث الثاني تكوين عقد النفط في ظل قانون المحروقات الجزائري	20
المطلب الأول انماط عقود النفط في ظل التشريع الجزائري	20
الفرع الأول عقود المشاركة	20
الفرع الثاني عقود اقتسام الانتاج	23
المطلب الثاني ابرام عقد النفط طبقا للقانون 05-07	24
الفرع الأول الجهات المخولة بإبرام العقد	25
أولا سوناطراك	25
ثانيا سلطات الضبط لقطاع المحروقات	26
الفرع الثاني التعديلات الواردة على قانون 05-07	29
أولا التعديلات التي جاء بها الامر 06-10	29
ثانيا التعديلات التي جاء بها الامر 13-01	30
خاتمة الفصل	32
الفصل الثاني آ ثار عقد النفط	33
المبحث الأول الحماية القانونية لأطراف عقد النفط	34

المطلب الأول حقوق و التزامات الدولة المضيفة	34
الفرع الأول حقوق الدولة المضيفة	35
أولا حقوق دستورية	35
ثانيا حقوق تعاقدية	37
الفرع الثاني التزامات الدولة المضيفة	38
أولا شرط الثبات التشريعي	38
ثانيا شرط عدم المساس	41
المطلب الثاني حقوق والتزامات الشركة الاجنبية	42
الفرع الأول حقوق الشركة الاجنبية	42
أولا حقوق عملية	42
ثانيا حقوق مالية	43
الفرع الثاني التزامات الشركة الاجنبية	45
أولا التزامات فنية	45
ثانيا التزامات تعاقدية	47
المبحث الثاني تسوية منازعات العلاقات النفطية	49
المطلب الأول القانون الواجب التطبيق على العقود النفطية	49
الفرع الأول القانون الوطني الواجب التطبيق استنادا الى التكييف الاداري لعقد النفط	50
الفرع الثاني تحرير عقود النفط من الخضوع للقانون الوطني للدولة المتعاقدة	52
المطلب الثاني التحكيم كوسيلة لتسوية منازعات العلاقات النفطية	53
الفرع الأول نوع التحكيم في عقود النفط	54
أولا شرط التحكيم	54
ثانيا استقلالية اتفاق التحكيم عن عقد النفط	55
الفرع الثاني القانون الواجب التطبيق على التحكيم	56
أولا ارادة اطراف العقد	56
ثانيا حالة غياب ارادة الاطراف	57
خاتمة الفصل	58
الخاتمة	60-59
قائمة المراجع	
الفهرس	